الشروط الشكلية لتنظيم القيد الجنائي " دراسة مقارنة".

.Formal conditions for organizing criminal registration "a comparative study"

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي
أستاذ القانون الجنائي
جامعة كربلاء / كلية القانون
المدرس الدكتور حيدر عبد الجليل مهدي
جامعة الفرات الاوسط التقنية / الكلية التقنية الهندسية – النجف

الخلاصـة.

إن من بين الموضوعات ذات المساس المباشر بالحقوق والحريات هو موضوع الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها لتنظيم القيد الجنائي ، وقبل المرور بتلك الشروط لا بد من وضع تعريف محدد للقيد الجنائي حتى لا يكون عرضة للتأويلات على النحو الذي لا يفرق بين المتهم والمدان ، ولا يتحقق ذلك من دون تشريع يحدد ذلك بدقة ، اما فيما يخص الشروط الشكلية فقد بحثنا فيها الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي وماذا كانت ضمانة حماية الحقوق والحريات هو ابقائها تابعة للجهة ذاتها التي تتبعها حاليا ام اسنادها لجهة اخرى تكون قريبة على منهل الاحكام القضائية الصادرة بالإدانة ، وكذلك سلطنا الضوء على تحديد الوسيلة الفنية الثابتة والمؤكدة والفعالة للتدليل على وجود القيد الجنائي ، مع ضرورة ذكر البيانات المطلوبة في استكمال الشروط الشكلية للقيد الجنائي ، وانتهينا في ختام البحث إلى مجموعة نتائج وتوصيات لعل من أهمها ان مصطلح القيد الجنائي لم يحدد بشكل دقيق بموجب نصوص قانونية ، وقدمنا توصية باعتماد تعريف له ينص عليه في قانون القيد الجنائي اذا ما اريد تشريعه ، وكذلك توصلنا إلى أن الوسيلة الدالة على القيد مرت بمدد زمنية وافكار لفقهاء القانون ساهمت بتطويرها ولكن بدرجات متفاوتة بين التشريعات.

الكلمات المفتاحية: القيد الجنائي ، الجهة المختصة ، الوسيلة الفنية ، البيانات ، توثيق.

Abstract.

Among the issues that directly affect rights and freedoms is the issue of the formal conditions that must be met to regulate the criminal record, and before passing these conditions, a specific definition of the criminal record must be developed so that it is not subject to interpretations in a way that does not differentiate between the accused and the convict, and this is not achieved from Without legislation defining this precisely, but with regard to the formal conditions, we discussed the authority responsible for organizing the criminal record and what was the guarantee of protecting rights and freedoms Keeping it under the same authority that it currently follows or assigning it to another body that is close to the source of the judicial rulings issued in the conviction, and we also highlighted the determination of the proven, proven and effective technical means to demonstrate the existence of the criminal record, with the need to mention the required data in completing the formal requirements for criminal registration, and we ended in The conclusion of the research to a set of results and recommendations, perhaps the most important of which is that the term criminal registration was not specified accurately according to legal texts, and we made a recommendation to adopt a definition of it stipulated in the criminal registration law if I want to legislate it, as well as we concluded that the means indicating registration T time duration and ideas of jurists have contributed to develop, but with varying degrees of legislation.

Key words: criminal record , competent authority , technical facility, data, documentation.

المقدمــة.

أولًا / موضوع البحث.

إن حماية الحقوق والحريات تتطلب وجود قواعد قانونية تحدد اثر أي موضوع على الحقوق والحريات ومن بين تلك الموضوعات موضوع القيد الجنائي ، اذ ان وجود قواعد قانونية تحدد المقصود به من شأنه الحيلولة دون وقع الاجتهادات في وصف هذا القرار او ذلك الحكم منشئ للقيد الجنائي والذي قد يتسبب في انتهاك الحقوق والحريات ، كما ان منح الاختصاص بتنظيم القيد الجنائي لجهة تكفل تنظيمه بالشكل الذي يكفل تطبيق النصوص القانونية وحماية الحقوق الحريات يوجب وجود تشريع يحدد هذه الجهة او تلك طبقا للمعايير التي تحددها التشريعات ، ثم بعد ذلك لابد تحديد العلامة الفارقة او الوسيلة الفنية التي لها دور رئيسي في الدلالة على القيد الجنائي ، اذ ان تلك الوسائل لم تكن واحدة ، بل متعددة ساهمت في تطويرها افكار المدارس الفلسفية في استبدال النظرة الى المحكوم عليه من مجرم ينبغي ان توضع علامة قاسية للدلالة على مريض ينبغي وضع علامة تدل على اجرامه لا تمس كرامته الانسانية هذا من جهة ومن جهة اخرى هي ايجاد وسيلة فعالة ومؤكدة للتحقق من شخصية الجناة ، وكذلك لابد من ادراج البيانات الاخرى التي لها أهمية في تكوين صورة واضحة عن ذوي القيود الجنائية ، وان كل تلك تمثل الشروط الشكلية التي ينبغي وجودها بغية تنظيم القيد الجنائي بموجب قواعد قانونية عامة مجردة تكون بعيدة عن التأويل والاجتهاد ومن ثم تؤثر على الحقوق والحريات.

ثانيًا / أهمية البحث.

تتجلى اهمية البحث الموسوم بـ(الشروط الشكلية للقيد الجنائي – دراسة مقارنة) بعدة امور منها تحديد معنى القيد الجنائي بصورة مانعة جامعة لأنه من الموضوعات كثيرة الجدل ، وايجاد جهة تخضع لرقابة السلطات القضائية تناط بها مهمة تنظيم القيد الجنائي لما في ذلك من حماية الحقوق والحريات ، وكذلك تحديد شخصية المحكوم عليه من خلال وسيلة تكون دقيقة ولا تثير الشكوك في أن كان لدى هذا المتهم قيد جنائي ام لا ، وان ذلك من شأنه مساعدة انظمة العدالة الجنائية في ادائها لوظيفتها ، وكذلك ينبغي مسايرة التطور العلمي في اعتماد وسائل اكثر دقة واسرع من حيث اظهار النتائج في حال الاستعلام عنها ، ولا يمكن الاعتماد على الوسيلة الفنية دون البيانات الاخرى التي من شأنها اكمال متطلبات الشروط الشكلية للقيد الجنائي.

ثالثًا / مشكلة البحث.

يثير موضوع البحث اشكالية في شقين الأول منهما يتعرض لتحديد مدلول القيد الجنائي والذي وقع الاختلاف فيه من حيث اقتصاره على حكم الادانة البات أم انه يشمل القرارات التي تسبق ذلك ، والثاني يرتكز على شروطه الشكلية لا سيما ما يتعلق بإناطة الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي إلى وزارة الداخلية أو وزارة أخرى ، وما هو أثر اناطة تلك الجهة بهذه أو الوزارة او تلك على القيد الجنائي ؟ وماهي الوسيلة التي يستند اليها في تثبيت القيد الجنائي ؟ وهل يوجد تنسيق بين جهات تنظيم القيد الجنائي لغرض كشف الجريمة من خلال وسيلة تثبيت القيد الجنائي ؟ وهل أن البيانات التي يتضمنها القيد الجنائي كفيلة بتمييز شخصية صاحب القيد الجنائي عن غيره؟

رابعًا / منهج البحث.

ان مقتضيات الاحاطة بموضوع بحثنا الموسوم بـ(الشروط الشكية لتنظيم القيد الجنائي) توجد علينا اتباع المنهج المقارن ولعل من ابرزها التشريع المصري والفرنسي للوقوف على تنظيم الشروط الشكلية للقيد الجنائي في الدول محل المقارنة ، مع الاستعانة بالنزر القليل من المنهج التحليلي للنصوص القانونية.

خامسًا / هيكلية البحث.

إن أهمية بحث موضوع الشروط الشكلية للقيد الجنائي ومشكلته تفرض علينا تقسيم خطة البحث على مبحثين مطلبين الاول سنفرده لمفهوم بالقيد الجنائي والجهة المختصة بتنظيمه ، أما المبحث الثاني فسنخصصه للوسيلة الفنية والبيانات المطلوبة لتوثيق القيد الجنائي.

المبحث الاول/مفهوم القيد الجنائي والجهة المختصة بتنظيمه.

ان تحديد الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي يعد احد الشروط الرئيسية في تنظيمه ، الا ان هذه الجهة لم تكن محل اتفاق فهناك انطاها بإحدى تشكيلات وزارة الداخلية وهناك من جعلها من اختصاص وزارة العدل ، وان منحه لهذه وتلك فيه كلام ، وقبل الخوض فيها لا بد من بيان المقصود بالقيد الجنائي والذي وقع فيه فيما اذا كان يقتصر على احكام الادانة ام انه يشمل القرارات في مراحل الدعوى الجزائية.ولتسليط الضوء على ذلك سنقسم المبحث الاول على مطلبين الاول سنخصصه لمعنى القيد الجنائي ، والثاني للجهة المختصة بتنظيمه.

المطلب الاول/ معنى القيد الجنائي.

ان الوصول الى معنى جامعا مانعا للقيد الجنائي يتطلب منا الخوض في معناه اللغوي ثم الانتقال الى معناه الاصطلاحي وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لبيان معناه في اللغة والثاني لبيان معناه في الاصطلاح.

الفرع الاول/ القيد الجنائي لغًة.

ان عبارة القيد الجنائي تتكون من كلمتين هما القيد والجنائي ولابد من تحديد معنى كل لفظ منهما للوصول الى معنى المركب اللفظي الذي يجمع بينهما ، فيقصد بالقيد في اللغة انه ضبط الشيء فيقال قيد العلم بالكتاب أي ضبطه[1] ، ويقال ايضا قيد فلان بالسجل أي سجله ، كما ان القيد مفرد وجمعها قيود فيقال ربط يده بقيد أي غل يديه[2] ، ويمكن تقريب القيد بمعنى الوسم أي الاثر في الشيء الذي يميزه عن غيره من حيث العائدية أو الوظيفة او الفعل [3]، أما كلمة الجنائي فإنه مشتقة من الفعل جنى ، وجنى جناية أي ارتكب ذنبًا فهو جان وجمعه جناة واجناء ومؤنثها جانية وجمعها جانيات والذنب عليه أي جره اليه ، وتجنى عليه بمعنى رماه بإثم لم يقوم به والجنية تأتي بمعنى الذنب [4] ، وحيث ان هناك ترابط وصلة قوية بين المصطلحين وتلازم وجوبي لا يمكن فصله بينهما اطلاقًا ، ذلك ان لفظ القيد لوحده قد يفهم منه معاني عدة او مشتركة مثل قيد الأحوال المدنية وقيد التسجيل العقاري وقيد المركبات وغيرها من المعاني والدلالات ، ولاستقامة المعنى الدال على القيد الجنائي لابد من وجود لفظ الجنائي.

الفرع الثاني/ القيد الجنائي اصطلاحًا.

لقد وردت تعريفات فقهية عدة للقيد الجنائي بحسب تسمياتها ، فهناك من عرفه بوصفه سجل جنائي بالقول انه الية من شأنها رصد وحفظ البيانات والبصمات الخاصة بذوي السوابق الاجرامية ، ممن ارتكبوا الجرائم الواقعة في نطاق القوانين العقابية ، واصدرت المحاكم بحقهم احكاما سالبة للحرية [5]، ويؤخذ على هذا التعريف انه قصر السوابق التي تسجل في السجل الجنائي على العقوبات السالبة للحرية دون غيرها من العقوبات كالإعدام قد يصدر على الجاني عقوبة بالإعدام لكن الحكم لا ينفذ لهربه او ينفذ الحكم ويدون ذلك كسوابق جنائية [6]، كما انه لم يتطرق للعقوبات المالية كالغرامة اليست عقوبة جنائية ، وكانه اراد بهذا التعريف حصر المرتكبين للجرائم المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية في الدولة من خلال الاحتفاظ بصحف جنائية متضمنة صورهم وأوصافهم البدنية واساليبهم الاجرامية [7].وعرف ايضا بوصفه سجل جنائي بانه ملف يتضمن التهم الجنائية التي تمت محاكمته صاحبها عنها وتلك غير المحاكم عنها ، والاحكام الصادرة في كل قضية [8]. وما يسجل على هذا التعريف انه عد حتى الذي لديه ملف اتهام ، ولم ينتهي بصدور حكم جنائي بالإدانة من ذوي السوابق الاجرامية في حين ان ذلك يصدق فقط على من صدر بحقه حكما جنائيا بالإدانة ، ولعل سبب ذلك هو وجود ما يسمى بالسوابق القضائي ويراد بها تلك الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم على اختلاف درجتها بصرف النظر عن طبيعة الحكم التي صدرت على الشخص بل حتى وان صدرت بالبراءة متى ما صدرت بناء على عدم كفاية الأدلة [9].وعرف القيد الجنائي بوصفه صحيفة الحالة الجنائية بإنه محرر رسمي يتولى تحديد الموقف الجنائي للمواطن ، ويتضمن كل الاحكام الجنائية الصادرة ضده ، والتي لم تسقط بمضي المدة او برد الاعتبار هذا بالنسبة لمن لديه سوابق اجرامية ، أو يقيد فيها عدم وجود أحكام عليه إذا لم يكن له سجل جنائي [10] ، ونلاحظ ان التعريف عد القيد صحيفة بالرغم من وجود فرق بين الصحيفة والقيد ذاته لأن الصحيفة ماهي الا سند لإثباته مما يعني ان وقت ميلاد القيد الجنائي هو صدور الحكم لا بتحريره [11]، لكننا نلتمس العذر لذلك لأنه

من الصعوبة ان لم تكن مستحيلة اثبات القيد الجنائي بدون توثيقه ، إذ لا يمكن الاعتماد على الاثبات بالرجوع الى الحكم ذاته لان الحكم قد يتعرض للتلف أو الفقدان في ظل عدم وجود منظومة تتولى حفظه بصورة قانونية وفنية ، وما نلاحظه على التعريف ايضا انه عد الصحيفة بوثيقة رسمية ، وبالتالي تتمتع بالحماية القانونية ، وانه انطلق في تعريفه من القرارات الادارية المنظمة للصحيفة. ويطلق على القيد تسمية السوابق الأجرامية والتي يراد بها الأحكام النهائية الحائزة لحجية الشيء المقضي والصادر من أحدى المحاكم ، ولا يوجب فيما يخص تعدد الجرائم أن تكون من النوع ذاته ، كما لا يراعى المدة الزمنية بين حكم واخر [12]، ان ما يحسب للتعريف انه جعل محوره هو الحكم ، لكنه لم يشر إلى آلية تدوين الحكم لجعله سابقة للمحكوم عليه ، كما عرف ايضًا بإنه شهادة تبين الاحكام الجنائية المسجلة لدى مصلحة تحقيق الشخصية على من صدرت بحقه أو بانعدام الأحكام الصادرة ضده والتي ينبغي اثباتها على الشهادات استنادا للقوانين والانظمة ، ولا تعد الصحيفة ترخيص بمزاولة عمل معين وتمنح لمدة عام من تاريخ تحريرها [13] . وما يسجل على هذا التعريف انه ضيق من نطاق القيد اذ قصره فقط على المعلومات المسجلة بالمصلحة في حين انه توجد أحكام صادرة لكنها غير مسجلة لدى مديرية الادلة الجنائية ، كما يسجل على قوله أنها لا تعد ترخيص بمزاولة مهنة غير انها تدخل بوصفها عنصر من عناصر الترخيص لان القوانين المنظمة للوظيفة العامة في الدول تشترط ان يكون المتقدم عليها حسن السمعة والسلوك ، وان وجود قيد جنائي لدى أحد الاشخاص من شأنه المساس بسمعته والتأثير على سلوكه.اما مجلس الدولة العراقي فقد عرف القيد الجنائي بانه (القيد أو السجل الورقي أو الالكتروني الذي تمسكه جهة مختصة بالدولة لغرض تدوين مضمون الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من الدولة والقرارات الأخرى التي تقرر تدوينها ، بغية الرجوع اليها)[14] ، وما يلاحظ على هذا التعريف انه عرف القيد بالمصطلح ذاته والحال ان القيد هو موضوع للتعريف وليس تعريف للموضوع ، كما اشار الى انه سجل تدون فيه مضمون الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة من الدولة وهنا نتساءل هل الاحكام والقرارات الجزائية تصدر من الدولة ام المحكمة ، فكان الاولى ان يقول احكام وقرارات صادرة من المحاكم ، ثم انه لم يبين فيما اذا كانت هذه الاحكام قطعية ام غير قطعية وهل ان القرارات المذكورة تشمل القرارات المتخذة في مرحلة التحقيق والمحاكمة قبل صدور الحكم ام لا وحيث أن المصطلح الوارد مطلق والمطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد ، واذا كان الامر كذلك فان ذلك يعني القيد الجنائي لا يقتصر على أحكام الادانة بل يشمل قرارات الافراج والتوقيف وغيرها من القرارات غير الفاصلة بالدعوى بصورة تامة ، كما التعريف لم يوضح طبيعة القرارات الاخرى التي يقرر تدوينها على انها قيود جنائية فهل من صلاحية الادارة ان تعد هذا القرار قيد جنائي ، والحال ان القيد ينبغي ان يكون اثر حكم بالإدانة ، وكل ما يقيل يبين مدى الحاجة الى تشريع قانون للقيد الجنائي يوضح المراد بالقيد الجنائي ، اما التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية فتارة تقول ان القيد الجنائي يشمل الاتهامات لأنها معلومات تتعلق بالملف الجنائي للمتهم [15] ، وتارة اخرى تطلق مصطلح القيد الجنائي على المحكوم عليه المكتسب قرار ادانته درجة البتات [16] ، وعلى الرغم من الاخير يتفق بشكل كبير مع نريد ان نصل اليه ، غير ان التعليمات لا تتصف بالثبات والدوام ، اما لصدور ما يعارضها من الجهة ذاتها او جهة اعلى منها درجة ، بدليل ان وزارة خاطبت مجلس الدولة بغية تحديد معنى القيد الجنائي، كما ان هذه التعليمات لا تقترن بالجزاء يقع على من يخالفها ، لذا نرى انه لابد من وجود نص قانوني يحدد معنى القيد الجنائي بدقة. ونطرح تساؤلات مفادها ما هو محل الذي يرد عليه القيد الجنائي ؟ وهل يتعلق محله بالشخص الطبيعي فقط ؟ وهل ان شموله للشخص الطبيعي مطلق ام نسبي ؟ وهل ان وقوعه على الشخص الطبيعي بذاته ام بصفته ؟.في الاجابة على ذلك نقول ان المحل الذي يرد عليه القيد الجنائي هو الشخص سواء كان طبيعيا او معنويا مما يعني انه القيد الجنائي كما يرد على الشخص الطبيعي يرد على الشخص المعنوي ويتمثل ذلك في العقوبات الجنائية المناسبة التي تقع على الشركات فتسجل عليها قيد جنائي ، كما ان القيد الجنائي لم يشمل بالمطلق الاشخاص الطبيعية وانما شموله كان نسبيا فعلى سبيل المثال لا الحصر استثني القيد الجنائي من نطاقه الاحداث في حالات معينة سنبينها في المبحث الثاني من هذا البحث ، واخيرًا أن القيد الجنائي يقع على الشخص الطبيعي بذاته وليس بصفته ذلك ان وقوعه على الشخص الطبيعي أولًا وبالذات وإن وقوعه على صفته ثانيًا وبالعرض ،

وبعبارة أخرى ان الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على الشخص الطبيعي يوثقه بقيد جنائي دونما اعتبار آخر كالوظيفة العامة ونحوها.واذا ما أردنا تعريف القيد الجنائي لابد من الاشارة الى ان الحكم الجنائي البات هو جوهر القيد الجنائي ، اما السجل أو الصحيفة فهما الوسيلة التي يدون فيها القيد الجنائي وبالوقت نفسه الاداة الكاشفة عن السوابق الاجرامية ، وإن محل القيد الجنائي هو الاشخاص ، وبالتالي نستطيع تعريف القيد الجنائي بانه اجراء تتولى السلطة المختصة قانونا بموجبه توثيق الحكم الجنائي البات الصادر بإدانة من نصت القوانين على شموله بالقيد بالنحو الذي يثبت إن لديه سابقة اجرامية.

المطلب الثاني/الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي.

لم تتفق التشريعات محل المقارنة على تحديد من هي الجهة المختصة بتوثيق القيود الجنائية الناتجة عن أحكام الادانة التي ترد اليها من المحاكم ، فقد ظهر نظام السوابق في فرنسا اول مرة سنة 1948 بفضل القاضي (بونوفيل دومارسغي) ولغاية نشوء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية سنة 1982 كانت البطاقات الخاصة بالمحكوم عليهم يتم ترتيبها وحفظها على مستوى المحكمة المختصة بميلاد المعني بها [17]، ثم بعد ذلك منح التشريع الفرنسي الاختصاص بمباشرة معالجة المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم ،أو أحكام الادانة ، أو التدابير الاحترازية إلى السلطات القضائية ، والسلطات العامة في حدود اختصاصاتها القانونية ، وكذلك الأشخاص القانونية ، وكذلك للأشخاص المعنوية التي تضطلع بخدمة عامة ، وبما يتوافق مع رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات الا اذا وجدت احكام تشريعية مخالفة [18] ، غير ان هذا الامر لم يستمر طويلا اذ سرعان ما عدل عنه وذلك بقصر حفظ ومعالجة البيانات المتعلقة بالسوابق الجنائية على وزارة العدل ، وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه التشريعي كونه يتلاءم مع المادة المذكورة انفا ، لاسيما وانه جعل اختصاص المذكورة سلفا ينحصر بمعالجة المعلومات الاسمية المتعلقة بالجرائم والتدابير الاحترازية حينما لا يتعلق الامر بأحكام الادانة ، بينما إذا كان الامر يتعلق بأحكام وقرارات الادانة ، فالاختصاص هنا ينحصر بـ(وزارة العدل) التي لها وحدها ادارة التسجيل ، الا اذا قرر القانون صراحة تخويل جهة اخرى للقيام بتلك المهمة [19].انشأ قلم السوابق في مصر سنة 1895 وقد الحق في بداية انشائه بالنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية ويتبع لإدارة النائب العام ، وقد أصدر ناظر الحقانية من نفس العام اللائحة الخاصة بتنفيذ هذا الامر [20].

ثم ضم قلم السوابق سنة 1928 الى ادارة تحقيق الشخصية - الادلة الجنائية حاليا- على ان تبقى هذه الادارة تابعة لوزارة الداخلية مع منح النائب العمومي صلاحية الاشراف والتفتيش على اعمالهم [21] ، وفي سنة 1962 صدر قرار رئيس الجمهورية المرقم (3202) للسنة ذاتها يقضي بنقل تبعية قلم السوابق من وزارة العدل إلى وزارة الداخلية وقد اصدر وزير الأخيرة قراره المرقم (106) لسنة 1963 والمتعلق بتنظيم مصلحة الادلة الجنائية ، وبموجب القرار اضحى قسم من اقسام مصلحة تحقيق الشخصية قسم يضم محفوظات قلم السوابق والكشف الابجدي ، ويحفظ الحكم في قلم السوابق بالبصمات المصرية العشرية ، وفي القسم الابجدي يتم الحفظ باسم المحكوم عليه وبياناته الشخصية ، ويعود سبب التغيير إلى أن عمل ادارة تحقيق الشخصية لا يقتصر على خدمة الجهات القضائية فحسب ، وانما الجهات الاخرى التي لها مصلحة في معرفة السوابق الاجرامية لأي فرد يحق لها ان تطلب من ادارة تحقيق الشخصية لاسيما وإن مقتضيات الحياة والانشطة التي تمارس فيها اوجبت التعرف على الماضي الاجرامي لمن يروم مباشرة عمل معين ، وقد تغير اسم (مصلحة تحقيق الشخصية) الى (مصلحة تحقيق الادلة الجنائية) بموجب القرار الجمهوري رقم (1841) لسنة 1971 ، وفي عام 1984 صدر قرار جمهوري رقم (606) يقضي بتعديل البناء التنظيمي للمصلحة وانشاء ادارة صحف الاحكام تتعلق بتدوين وحفظ صحف الاحكام الجنائية التي تصل إليها من النيابات المختلفة ، وتضم (قسم تسجيل الاحكام وقسم تدوين السوابق ، وقسم استبعاد الاحكام) [22].لقد تعرض نقل قلم السوابق الى مصلحة تحقيق الشخصية الى وزارة الداخلية الى النقد ، وذلك فيما يتعلق بفقدان الصفة الالزامية في متابعة اعمال قلم السوابق بالمقارنة عما كانت عليه سابقًا عندما كانت تابعة لوزارة العدل اذ كانت النيابة العامة هي التي تصدر اللوائح المنظمة لصحف الأحكام وفقًا لما ورد في المواد المنظمة للصحيفة بكتاب تعليمات النيابات ، كما انها المسؤولة الأولى عن أرسال صحيفة السوابق للمتهمين والمحكوم عليهم لمصلحة تحقيق الشخصية – الادلة الجنائية حاليًا-

والتأكد من أرفاقها مع المحضر الوارد من مراكز الشرطة وعدم قبول محضر لا توجد صحيفة الحالة الجنائية مرفقة به ، وازاء ضعف دور النيابات فقد ادى ذلك إلى ورود اعداد قليلة من الصحف الواردة للتسجيل من النيابات[23] ، كما ان تعدد الاجهزة التي انيط بها مهمة تنظيم صحيفة السوابق ، وتعددت الاجراءات وكثرة تعديلها ، افضى الى الاهمال والتراخي في تنفيذ الاحكام المنظمة للسوابق ، وولد الجهل في الكثير من اجراءاته [24]، ولما كانت عملية السوابق عملية قضائية فانه تخضع لتوجيهات وقرارات النائب العام ومعاونه ويكون المرجع الاخير في تفسير تلك التعليمات وحل المشاكل التي تدخل في صميم عمل السلطة القضائية ، ويا حبذا لو تتم هذه الاجراءات القانونية (ادارة السوابق) تحت اشراف اعضاء النيابة العامة ، وبالتالي فإنه لابد من عودتها الى وزارة العدل (النائب العام) كما هو الحال في التشريع الفرنسي يوحد إجراءاتها ولا نقف عند هذا الحد بل أنه إذا ما أريد تنظيم عمل الجهة المختصة بتسجيل السوابق فلا بد من تشريع قانون يحدد طبيعة عملها واختصاصاتها.

أما في العراق فقد كانت بداية تنظيم القيد الجنائي سنة 1915 وقد انيطت مهمة تنظيم القيد بمديرية التسجيل الجنائي سابقا مديرية الادلة الجنائية حاليًا ، ونرى ضرورة تشريع قانون للقيد الجنائي ويجعل الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي أما دائرة تابعة لمجلس القضاء الاعلى وتستحدث اقسام لذلك في رئاسة استئناف كل محافظة ترتبط بدائرة في العاصمة تشكل في مركز مجلس القضاء الأعلى أو قسم تابع للادعاء العام ، بغية توحيد الاجراءات وتبسيطها وأحكام الرقابة عليها وحسم المشاكل الناتجة عن التطبيق العملي ، وفائدة ارتباطه بالأولى هي أن الجهة المختصة بتوثيق القيد الجنائي تعتمد على القضاء وتخضع لتعليماته وقراراته ويكون هو المرجع الأخير في تفسيرها ، لاسيما ما يتعلق في أحكام العود وحالة تعدد الأحكام بالنسبة للشخص الواحد وما يثيره من مشاكل تدخل في صميم أعمال السلطة القضائية ، وبالتالي يكون من الافضل ارتباط الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي بمجلس القضاء الاعلى ، اما الثانية فان الفائدة المتوخاة من ذلك هي أن الأدعاء العام فضلا عن قربه عن مصدر القيد الجنائي -وهي أحكام المحاكم الصادرة بالإدانة - ممثل المجتمع ومن ثم فانه يعرف قيمة القيد الجنائي ومدى كون هذا القيد يكشف عن خطورة الاجرامية ام لا وعلى ضوء ذلك يطالب بالتشديد على صاحب القيد اذا عاد الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى.واذا ما تم الحاق الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي بدائرة مختصة تنشأ لهذا ترتبط بمجلس القضاء الأعلى أو ضمن تشكيلات الادعاء العام يرد سؤال عن دور اجهزة وزارة الداخلية في تنظيم القيد الجنائي؟ نجيب على ذلك بالقول ان القيد جزء من التسجيل وان التسجيل الجنائي يتولى تسجيل التاريخ الاجرامي للأشخاص من حيث الاسم والشهرة والأنتحالات والسن والاتهامات واسلوب الاجرام وكافة المعلومات المتعلقة بالنشاط الاجرامي [25] ، وكذلك كافة الاحكام سواء كان تسجل ام لا تسجل ، وما يفيد أجهزة في كشف الجرائم وتتبع النشاط الأجرامي لهؤلاء الاشخاص ، وأن كل ما ذكر تقوم به الأجهزة المختصة في وزارة الداخلية [26]، وان تلك المعلومات تفيد في تشخيص ذوي السوابق الأجرامية في حالة فقدان البيانات الدالة عليه ، وكذلك تستفاد الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية من القيود الجنائية في تحديد ارباب السوابق ومقدار خطورتهم والأسلوب الأجرامي لهم ومن شأن هذا وذاك المساعدة في كشف الجريمة والتعرف على الجناة بسرعة ودقة عالية [27].

المبحث الثاني/ الوسيلة الفنية والبيانات المطلوبة لتوثيق القيد الجنائي.

لقد تطورت نظم التحقق من شخصية الجناة من استخدام وسائل تتسم بالقسوة في المجتمعات البدائية الى وسائل غير مؤكدة في الدلالة على القيد الجنائي حتى وصلت الى استخدام البصمات بوصفها الوسيلة الدالة إلى القيد الجنائي ، ولا يقف العلم عند هذه الوسيلة بل توجد وسائل أخرى كشف عنها التطور جديرة بالأخذ بها سواء متعلقة بطريقة التوثيق او بالأنواع الاخرى لها ، كما يتعين ادراج بيانات ضرورة لتوثيق القيد الجنائي ، غير ان الوسيلة ولعل الأولى ابلغ واكثر وقعا في الدلالة من الثانية ، ولمزيد من التفاصيل سنقسم هذا المبحث على مطلبين الأول سنفرده للوسيلة الفنية ، والثاني سنبين فيه البيانات المطلوبة لتوثيق القيد الجنائي.

المطلب الاول/ الوسيلة الفنية لتوثيق القيد الجنائي.

في الأزمنة الغابرة أعتمدت وسائل بدائية لتمييز ذوي السوابق الأجرامية ، وتوثيق القيد الجنائي ، أذ كانوا يقومون بقطع بعض أعضاء جسم المحكوم عليه لأثبات ان لديه سوابق جنائية ، أذ تقطع احدى اليدين ، او احدى الاذنين ، أو عند الحكم عليه لأول مرة وفي حالة عودته لارتكاب الفعل الأجرامي مرة اخرى تقطع الثانية [28] ، أو تفقع عينه أو يقلع سنه أو قطع اللسان أو أحداث علامة في الجسم بواسطة الكي بالنار ، وكانت هذه التشوهات وسيلة لتمييز المجرم عن غيره وكذلك التعرف على نوع الجريمة التي ارتكبها سابقًا لان العضو التي تعرض للتشويه يحدد نوع الجريمة التي أرتكبها سابقًا ، وفي القانون الروماني كان يعاقب بالإعدام على المجرم العائد مما يعني أن السوابق الأجرامية كان ينظر اليها عند الحكم على المتهم [29] ، وكان علامة ذوي السوابق هو كي جباه المجرمين الخطرين بعلامات تبين نوع الجريمة التي ارتكبوها ، وقد تمحى سوابق المتهم بموجب منحة او عطف صادر من الامبراطور يكون اشبه بالعفو يترتب عليه محو اثار الحكم الصادر بالإدانة بالنسبة للماضي والمستقبل [30].وقد عرفت دول العالم فكرة ترك علامات مادية ، عن طريق الكي او الوشم بجسم الجناة كوسيلة لتحقيق الشخصية واثبات سابقة ادانتهم عن جرائم معينة ، ففي القرن السادس عشر وتحديدا في الدول الاوربية كان المحكوم عليه بالسجن يتم وضع وشم يميزه في يده اليمنى ؛ حتى يتسنى للجميع معرفة سوابقه الاجرامية ، ولذلك كان يطلب من الشاهد قبل الادلاء بشهادته رفع يده اليمنى وابرازها بغية التأكد من كونه لديه سوابق اجرامية وسمعته سيئة ام لا ، واستمر العمل بطريقة الكي بالنار او الوشم كطريقة لتمييز ذوي السوابق حتى مطلع القرن العشرين فكان اليونانيون يطبعون حرف (o) على اكتاف المحكوم عليهم الخطرين ، وكان الروس حتى سنة (1860) يعملون على كي جباه المحكوم عليهم قبل طردهم الى سيبريا ، ولجأت هولندا الى الطريقة ذاتها سنة (1854) ، ونهجت فرنسا على الطريقة ذاتها ، اذ منذ عام (1668) اصبح الكي برمز يوضح الجريمة فحرف (V) يتم وشمه على الكتف في جرائم السرقة ، وان هذا هو الحرف الاول لكلمة سارق بالفرنسية (Voleur)، حين يتم وشم حرف (R) على الجبهة لتمييز مرتكبي جرائم التزييف [31] ، وقد الغي العمل بهذه الطريقة في فرنسا عام 1832عند تعديل قانون العقوبات الفرنسي لسنة (1810) . لقد صدرت احكام قضائية بالوسم ، اذ قضت محكمة النجم الانكليزية بوسم خدي المحكوم عليه بحرفي (ق.م) اختصار (قاذف محرض) ، اضافة الى سجنه مدى الحياة ، وغرامة مقدارها (ثلاثة الف) جنيه ، لكتابته روايات للمسرح تضمنت قذفا بحق شارل الاول وقرينته [32].ان الاثر الذي يتركه الكي او الوشم كان كافيا لوحده لكشف سوابق الجاني عند امتثاله امام القاضي اذا ما اتهم في جريمة جديدة ،ذلك انه لم تكن السوابق الاجرامية مسجلة في سجلات خاصة ، او في قسائم توضع في ملف المتهم الماثل امام القضاء يأخذها بنظر الاعتبار عند اصدار الحكم على المتهم بالرغم من وجود سجلات وأحكام محفوظة [33] ، وللأثار السلبية التي تتركها هذه الطريقة بوصفها اجراء مهين للإنسان وانتشار حركات التحرر والتي طالب بإلغائها ظهرت طريقة اخرى تدعى بوثائق السفر والتشبيه ظهرت في فرنسا ، إذ يتم تنظيم وثائق سفر يدون فيها البيانات والتشبيه للمواطنين والأجانب ، وكذلك تمنح للمحكوم عليهم والمتهمين ، إذ كان يحظر عليهم مغادرة البلاد بعد انتهاء العقوبة غير ان هذه الطريقة فشلت كوسيلة من وسائل تحقيق الشخصية لعدة اسباب منها انها لم تضع معايير دقيقة لتمييز الاشخاص المتشابهة وإن اثباتها خاضع للتقدير الشخصي للموظفين وان الانسان بمرور الزمن تتغير ملامحه ، ثم ظهرت بعد ذلك طريقة التصوير الفوتوغرافية وتم العمل بها بعد اكتشاف الة التصوير الفتوغرافي ، وكانت فرنسا هي من انشأت اول مكتب تصوير يستخدمه رجال الشرطة لتصوي المجرمين وحددت سجل خاص للمسجونين في ادارة شرطة باريس سنة (1841) وفي بداية الامر كان يتم تصوير المجرمين بعد الحكم عليهم الا انه مع مرور الزمن اضحت الصوة الفوتوغرافية هي الطريقة الوحيدة التي يمكن من خلالها التعرف على شخصية المجرمين وكان يتم تصويرهم في مرحلة الاتهام قبل ان يصد حكم بالإدانة وتتم بطريقة تبرز خطورتهم اذ كان يتم التقاط الصور من زاوية الوجه التي تبرز تلك الخطورة وبازدياد اعداد المتهمين تطورت اساليب فهرست وحفظ الصور إلا أن التجربة اثبتت قصور هذه الطريقة من عدة جوانب لعل من ابرزها ان أي تغيير في الاسم يصعب عملية التعرف على صورته لأنه يتم تصنيف وحفظها بطريقة التصنيف الابجدي

والهجائي ، كما أن الشخص إذا ارتكب من نوع آخر غير التي سبق ارتكابها فمن غير الممكن الاهتداء اليها بسبب أرشفة الصور حسب نوع الجريمة وكذلك عدم دقة الصور في ظل وجود المحسنات والتي من شأنها اخفاء العلامات المميزة وضياع العلامات الرئيسة ، كذلك انه مع تقدم العمر تتغير ملامح الانسان ، فتؤثر على المقارنة بينه وبين الصورة الملتقطة له بعد ارتكابه الفعل الاجرامي ، وفي القرن التاسع عشر اعتمد نظام تحقيق الشخصية على طريقة القياسات الجسمانية واستخدام البصمات [34] ، وعلى الرغم من أن كلا الطريقتين اتفق ظهورهم في الوقت نفسه تقريبًا إلا إن نظام القياسات الجسمانية استطاع في ذلك الوقت المنافسة والتقدم على نظام بصمات الاصابع وتصدر لقرابة اربعين سنة ثم كانت الافضلية فيما بعد لنظام البصمات [35]، وتتلخص طريقة القياسات الجسمانية للمجرمين بتدوين قياسات الرأس والاذنين والقدمين ومحيط الصدر وطول قامة المجرمين الذين يتم ادخلهم الى السجن لأنه لا يوجد شخصين تتفق قياسات جسميهما الواحد مع الاخر تماما ، فتحرر تذكرة تشبيه ومقاس وهي عبارة عن نموذج من الورق المقوى مربع الشكل طول ضلعه اثنى عشر سنتمتر يذكر فيها بالإضافة الى المقاسات الجسمانية اسم المحكوم ولقبه ومحل ميلاده وسنه وصورته وتحفظ في دواليب خاصة ، وفي كل مرة يصدر حكم بالإدانة على صاحب التذكرة تستخرج تتلك التذكرة ويدون عليه الحكم الجديد ، وبذلك تم التعرف على كثير من المتهمين العائدين للجرائم ممن انتحلوا اسماء كاذبة لإخفاء شخصيتهم وانكار الاحكام السابقة عليهم وقد لا تطبق هذه الطريقة على كل الجرائم وانما جرائم معينة [36]، واعتمدت هذه الطريقة رسميا في فرنسا سنة (1888) وفي امريكا انشئ فيها اول قسم للتسجيل الجنائي سنة (1890) وقد اعتمد على طريقة المقاسات الجسمانية في تشخيص المجرمين [37]، إلا أن صعوبة اتقان المقاييس المعقدة المخصصة لها جعل استخدام هذه الطريقة ليس بالأمر السهل ، اذ يشترط فيمن يستخدم تلك المقاييس أن يكون حائزًا على درجة عالية من العلوم الرياضية ، كما توجد فيها ثغرات لأنها كانت تطبق فقط على من كان نمو جسمه كاملًا ، أي بعد عشرين سنة من العمر ، أي انها لا تصلح للمجرمين الاحداث كما أن الفروقات كانت تظهر في قياسات الشخص الواحد عندما تؤخذ له قياسات متعددة في اكثر من مركز للشرطة ، بل ان القياسات تختلف حتى في المركز ذاته اذا تكرر اخذها ، وهذه الثغرات انعكست على التطبيق فقد كان يلقى القبض على اشخاص لا جرم لهم سوى ان مقاسات اجسامهم اتفقت صدفة مع قياسات مجرمين مطلوبين [38] ، وازاء عجز هذه الطريقة اكتشفت طريقة اخرى وهي التشخيص بواسطة طبعات الاصابع والتي كان يستخدمها الأشوريين والصينين لختم المستندات وتسجيل المجرمين بأخذ انطباعات بصماتهم ، وقد توالت الدراسات العلمية على البصمات ، وقد اتضح منها ان طبعات الاصابع تختلف في المميزات الدقيقة بين كل الناس حتى التوائم ، ووضعت اسس للأول مجموعة من سجلات طبعات الأصابع سنة 1892 ، واستطاع مدير شرطة(سكوتلاند) من ايجاد اسلوب خاص لوضع تصنيف لطبعات الاصابع وحفظها وتحديدا في عام (1901) [39] ، واصبحت هذه النظرية عماد تحقيق الشخصية حتى الوقت الحاضر ، وقد اكتشفت انواع عديدة من البصمات البيومترية مثل بصمة الشفاه ، والاسنان، والاذن ، والعين ، والصوت ، والرائحة ، كما اكتشف فضلًا عن ذلك البصمة الوراثية وعلى الرغم من حداثة هذه الانواع من البصمات إلا أن التي بقيت بالصدارة والمكانة هي بصمات الاصابع وذلك كونها سهلة الأخذ والتحقق ، ولا تتطلب عمليات تتسم بالتكلفة والتعقيد مثل ما هو الحال بالنسبة للأنواع الاخرى من البصمات البيومترية والبصمة الوراثية [40].مع تطور اساليب التدوين والارشفة وربط المعلومات على مستوى مركزي وعلى مستوى كل جهة قضائية ثم حفضها في ملف خاص بالمتهم يعرض معه امام القضاء لتتمكن المحكمة من التعرف على ماضيه الاجرامي من اجل تقصي سوابقهم ودراسة كيفية ارتكابهم لجرائمهم ، وقد لاحظت الشرطة ان ذوي السوابق لهم اسلوب اجرامي واحد في الاعم الاغلب يحاولوا تكراره اذا ما اردوا ارتكاب جريمة جديدة عند استقرائهم للحوادث فعملت السلطات الامنية على تدوين كل طريقة اجرامية على حدة ونسبتها الى صاحبها للدلالة على السوابق الاجرامية وكذلك إلى الوصول معرفة الجاني في القضايا المجهولة وكان هذا السبب وراء ظهور نظرية الاسلوب الأجرامي سنة (1913) [41] ، وفي عام (1922) اقر المؤتمر الدولي للشرطة الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في هذه الطريقة في البحث الجنائي ، وكانت انجلترا هي الدولة الأولى التي اتبعت نظرية الأسلوب الأجرامي[42].

غير أن أكثر الوسائل الفنية نجاحًا في التشخيص هي طبعات الأصابع والتي لاقت قبول الدول في توثيق القيد الجنائي هي البصمة لما تمتاز به من صفات وهي وعدم احتمالها الشك والتأويل [43]، وغير قابلة للتغيير أي انها ثابته ، وعدم تطابق بصمة شخص مع شخص آخر[44]، ومن شأن هذه المميزات ان تجعلها وسيلة تشخيصية فعالة[45]

وتعد مصر من الدول السباقة للأخذ بالبصمات كوسيلة لتسجيل الأحكام الجنائية الصادة بالإدانة منذ عام (1895) مع طريقة المقاسات الجسمانية [46]، وقد بدأ فيها وضع بصمات الأصابع على صحف الحالة الجنائية للمحكوم عليهم بوصفها اجراء تكميلي ، وقد اصدر وزير الداخلية قرار رقم (123) لسنة (1902) بصمات الاصابع بوصفها وسيلة رئيسية في تحقيق الشخصية[47] بعد اقرارها من الهيئات العلمية ومؤتمرات الشرطة الدولية والاستغناء عن ترتيب الفيشات حسب الطريقة (البرتيلونية) وانما بوجبها تقسم وترتب الفيشات ، كما ان قرار وزير العدل رقم (155) لسنة (1955) اعتمد نظام البصمات لتسجيل احكام الادانة ، ومع تطور نظام البصمات لم يعد يعتمد في تسجيل البصمات على بصمات الاصابع العشرة مجتمعة ، بل وضع نظام لتسجيل البصمات الفردية لمعتادي الجرائم والخطرين والمشتبه به كي تجرى عملية المضاهاة بحيث يكفي العثور على بصمة واحدة او جزء البصمة بمسرح الجريمة لإمكان تحقيق شخصية فاعلها ، ذلك ان نجاح البصمات العشرية يتوقف على ضبط الفاعل او المشتبه به لأجراء عملية المضاهاة ، ويتضح من ذلك ضرورة تمييز ذوي السوابق الاجرامين من المعتادين على الاجرام والخطورة في عملية تسجيل بصماتهم [48].

اما في العراق فقد استخدمت طبعات الاصابع لأول مرة كوسيلة فنية للدلالة على القيد الجنائي سنة 1915 عندما تشكل فيه مكتب طبع الاصابع لتشخصين المجرمين عبر تصنيف البصمات وحفظها وكان يعتمد ذات الطريقة التي ارسى قواعدها (أي. ار . هنري) ، وتكمن فائدة هذه الطريقة في أنها تستخدم لأثبات سوابق المحكوم عليهم أو اضافة سوابق جديدة في قيدهم الجنائي بعد الحكم عليهم نهائيًا ، وبالتالي فان هذه الطريقة تضع القاضي على معرفة بسوابق المتهم الاجرامية قبل صدور الحكم عليه في جريمة جديدة ، وكذلك تزويد السلطات العامة بسيرته اذا طلبت ذلك ، من حيث وجود قيد جنائي عليه ام لا ، ويتم ذلك عن طريق عرض بصماته العشرية على الجهة المختصة بتوثيق القيد الجنائي لبيان فيما اذا كان لديه قيد جنائي ام لا.

إن المشرع العراقي اجاز لقاضي التحقيق أو المحقق أجبار المتهم أو المجنى عليه في جناية أو جنحة على أخذ طبعات أصابعه بما يفيد التحقيق [49]، وبموجب هذا النص فإن القاضي يتمكن من أخذ بصمات المتهم ، لمطابقتها مع بصماته اذا كان لديه قيد جنائي وتحديد فيما اذا كانت البصمات عائدة له أم لا.هذا فيما يتعلق بالبصمة التقليدية والتي تتم من خلال وضع الأصبع على محبرة ثم وضع طبعة البصمة على الورق وبعد ذلك يتم حفظها ، إلا أن التطور الذي طرأ على نظام البصمة أدى إلى أدخال النظام الالكتروني على البصمة [50].والسؤال الذي يطرح ماهي علاقة نظام الحاسبة الالكترونية بالبصمة ؟هل يعد نظام لأرشفة ذات البصمة التقليدية بغية تقليل الكم الهائل من الاوراق المحفوظة فيها البصمة ؟ أم انها وسيلة جديدة لمعالجة الكترونيًا.في الاجابة نقول أن منذ ثمانينات القرن المنصرم ، ونتيجة للأعداد الهائلة من صحف الحالة الجنائية المحفوظة في الاعم الاغلب من الدول بدأت الاخيرة تفكر في طريقة جديدة لتوثيق بصمات المحكوم عليهم أو المتهمين وكان قدم السبق في ذلك لبعض دول القارة الأوربية مثل المملكة المتحدة وامريكا في استخدام الحفظ الألكتروني ونظام الحاسب الآلي للبصمات[51] ، وكذلك صعوبة البحث عن صحيفة الحالة الجنائية في ظل الكم الهائل من الصحف المحفوظة واحتمال تعرضها للتلف ، نتيجة لاتساع النشاط الأجرامي وزيادة في أعداد المجرمين ، قد استخدمت الدول في بادئ الأمر الحاسب الآلي كأداة لتوثيق البصمة الخاصة بالمحكوم عليه أو تلك التي أخذت من المتهم في طور التحقيق ، وبعد ان توضع بصمة المحكوم عليه او المتهم على المحبرة في الصحف المعدة لهذا الغرض يتم أخذ صورة من تلك الصحف ، وتوضع في الحاسبة الآلية بشكل مفهرس ، وساعدت هذه الآلية إلى تقليل الصحف الخاصة بالمحكوم عليهم او المتهمين ، وسرعة البحث عن الصحف الخاصة بالمحكوم بغية مطابقتها مع البصمات للمتهم والتأكد من وجود سوابق له أم لا في حالة الأستعلام عن الأسم دون البصمة

، كما ان هذه الطريقة تحافظ على الصحف او القيود الجنائية من التلف لان بعض الصحف قد تحفظ لسنوات طويلة وهذا الحفظ من شأنه ان يعرضها للتلف بخلاف الحفظ في الحاسبة الآلية فأنها لا تتعرض ألى ذلك التلف مهما مر عليها من الزمن [52] ، وعلى الرغم من مزايا حفظ البصمات الموثقة تقليديًا ، إلا أنها لم تشكل معالجة جذرية لمشاكل دقة البصمات وسرعة التعرف عليها وعدم الرجوع للخبرة الانسانية في التعرف عليها لأنه حفظ البصمات في الحاسبة الآلية بموجب تلك الطريقة قد يحتاج في بعض الاحيان إلى الأستعانة بالجهد الفني للشخص المسؤول عنها بغية مطابقة البصمة المستخرج نسخة حفظ من الحاسبة مع بصمة المتهم للتأكد من سوابقه من خلال التدخل يدويًا لتوضيح الخطوط والعلامات مثل ما يحصل لدينا [53]، وازاء هذه الاشكاليات وتطور امكانيات الحاسبة الآلية ، استخدمت الحاسبة الآلية كأداة لمعالجة البصمة الكترونيًا وإن استعمال هذه الطريقة في توثيق بصمة المحكوم عليه أو المتهم تحقق مزايا منها انها تمتاز بالدقة العالية بخلاف البصمة على المحبرة ، ثم على الصحيفة وفي المكان المخصص لها والتي قد تكون غير دقيقة في بعض الأحيان ، وتتطلب جهد انساني لمعالجة بعض الغموض في البصمة ، بينما يجري العمل في الحاسبة الالكترونية بإن توضع الأصابع مباشرة على جهاز اسكنر لأخذ طبعتها ويتولى الجهاز معالجتها وحفظها ، كما تحقق هذه الطريقة سرعة بالبحث وباعتماد بصمة صاحبها وليس اسمه إذ ان بمجرد وضع اصابع الشخص ، سواء كان متهما أم لا على اسكنر المتصل بالحاسبة للاستعلام فيما إذا كان لصاحبها سوابق ام لا فانه خلال دقائق ،إن لم تكن ثواني حسب تطور النظام المتبع يتم التحقق من كونه لديه سوابق ام لا ، وقد استخدمت الدول المتقدمة الحاسوب الالي في البداية لحفظ طبعات الأصابع في الحاسوب فقد انشئ الحاسوب الآلي للشرطة في المملكة المتحدة عام (1974) وكانت وظيفته في البداية هي تقديم معلومات عن الجرائم والمجرمين عبر أنشاء قاعدة بيانات تتضمن العديد من المعلومات من ضمنها هي حفظ استمارات بصمات الأصابع للمحكومين ، ومن خلال تلك المعلومات يستطيع الحاسوب الآلي التحقق فيما إذا كان الشخص له سجل اجرامي ام لا دون ان يتضمن تفاصيل بالتاريخ الأجرامي ويجري هنا فحص أولي وعند التثبت من وجود سجل جنائي له يتم البحث عن التفاصيل الخاصة بواسطة الحاسب الالي الخاص بإدارة اسكونلنيارد (NIB) عن طريق الجنائي للمسجل، وتطور استخدام الحاسوب الالي في بريطانيا إلى أن استخدموا جهاز الماسح الضوئي (Live Scan) لإخذ طبعات الاصابع مباشرة على الجهاز من دون تحبيرها وتعتمد في ذلك على صحيفة جالتون التي صممها للبصمات [54] ، وان صحيفة الحالة الجنائية المخزنة الكترونيًا إذا استخرجت من الحاسب الآلي تتمتع بالحجية القانونية بنفسها لصحيفة الحالة الجنائية التقليدية ، ويطلق على نظام الاستعراف الآلي في المملكة المتحدة اسم النظام القومي للاستعراف بواسطة بصمات الاصابع [55].وقد صدر اول قانون فيدرالي في امريكا يوجب تسجيل المسجونين باستخدام بصمات الاصابع فقط لان البصمات من اكثر الوسائل التي لها مقبولية وانتشار واسع في امريكا للتأكد من شخصية الافراد وللتحقق من وجود صلة بين الشخص المقبوض عليه والسجل الاجرامي الخاص به ، وفي عام 1928 صدر قانون اتحادي يفرض على اجهزة مكافحة الجريمة بانه لابد من ضرورة حفظ وتسجيل بصمات الاصابع لكل الاشخاص الذين يتم القبض عليهم واتهامهم وادانتهم في الجنايات او الجنح وان يتم ارسال نسخة من استمارة التسجيل لحفظه في السجل الجنائي المركزي في العاصمة واشنطن ، وفي عام 1990 وبعد التطورات التي حصلت في اجيال الحاسب الالي استخدم الماسح الضوئي في اخذ البصمات مباشرة بدلا من البصمات المحبرة على الورق وساعد ذلك على اختصار الوقت ووضوح وجودة الصورة المأخوذة للبصمة على الحاسب من البصمات على الصحف الورقية ، وبضهور الجيل الثالث من الحاسبات الآلية قررت وكالة (FBI) في عام (1966) انشاء نظام جديد للمعلومات الجنائية اطلق عليه المركز القومي للمعلومات الجنائية ، ويتبع هذا المركز لقسم تحقيق الشخصية الجنائية في الوكالة وقام بنفس العام بخزن (195،000) مائة وخمسة وتسعون الف ملف أجرامي للمحكوم عليهم ، وفي عام (1996) استخدم المكتب الفيدرالي للمباحث الجنائية طريقة البحث الآلي عن بصمات الأصابع بقاعدة البيانات الموجودة بالحاسب الآلي [56]، وان النظام الذي أستخدم لتوثيق البصمات في الحاسب الآلي يدعى نظام (NFF/III) للبصمات وقد أستخدم هذا النظام في أغراض العدالة الجنائية وغير العدالة الجنائية ، ويتحقق الاستخدام في اغراض العدالة

الجنائية من خلال اخذ بصمة الكترونية من قبل ادارة الشرطة للمقبوض عليه والمشتبه في ارتكاب جريمة في ولاية ما وبعد ذلك تدخل هذه البصمة مع باقي البيانات في جهاز الحاسب الآلي وهذا الأخير متصل بالحاسب الالي للبصمات المحلية الخاصة بالولاية للبحث بالبصمة فيما كان الشخص له سوابق أو لا فاذا كانت نتيجة المضاهاة الالكترونية للبصمات يظهر رقمه الجنائي المسجل بالنظام وباقي بياناته ، وبموجب هذا الرقم يعاد البحث عن سوابقه في نظام الحاسب الآلي للبصمات الفيدرالي (FBI) في قاعدة البيانات القومية للاستعلام عن سوابقه في انظمة الحاسب في باقي الولايات ، وتعتمد الالية ذاتها من حيث اخذ البصمة الالكترونية بالنسبة للاستعلام عن غير اغراض العدالة الجنائية كما هو الحال بالنسبة لطالبي التوظيف والحصول على ترخيص [57].

وإن للولايات المتحدة الأمريكية نظام خاص تتميز به عن باقي الدول فيما يخص صحيفة الحالة الجنائية للمواطن ، أذ أن ادارة الحاسب الآلي للبصمات المحلية تضمن صحيفة الحالة الجنائية الصادرة بالإضافة ألى الاحكام الفيدرالية الصادرة بالإدانة المسجلة في الولايات تدون فيها الاتهامات الصادرة ضد الشخص الذي يطلب صحيفته ، وتشمل الاتهامات حالات الحبس الاحتياطي لأغراض التحقيق والمحاكمة ، ونرى أن في ذلك انتهاك لحقوق الانسان لا سيما تلك المتعلقة ببراءة المتهم حتى تثبت ادانته بموجب محاكمة عادلة ، وكذلك تنتهك الحقوق المدنية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتتعلق تلك الحقوق بحق العمل[58].ان صحيفة الحالة الجنائية المستخرجة من الحاسبة الآلية والمخزنة بواسطة الماسح الضوئي لها نفس الحجية القانونية لصحيفة الحالة الجنائية التقليدية في امريكا ، فقد نص قانون الحاسب الالي لسنة (1984) في ولاية (ايوا) (IOWA) الامريكية على ان مخرجات الحاسب الالي لها مقبولية بوصفها ادلة اثبات بالنسبة لبرامج وبيانات الحاسب الآلي والمخزنة في داخله [59].نلخص مما تقدم ان نظام العمل بالحاسب الآلي للبصمات في امريكا يتميز بمجملة خصائص منها ، أنه يوجد نظام تسجيل البصمات خاص بكل ولاية ، كما يوجد نظام مركزي لتسجيل البصمات بالوكالة الفيدرالية (FBI) ، وان الاعتماد يكون على بصمات الأصابع في تسجيل وحفظ الأحكام الصادرة بالادانة او الاتهامات وبالتالي فان البحث يكون على البصمات وليس على اساس الكشف الهجائي ، وان لصحيفة الحالة الجنائية المخزنة والمستخرجة من الحاسب الآلي نفس الحجية القانونية بالنسبة لصحيفة الحالة الجنائية التقليدية.هذا بالنسبة للدول التي واكبت التطور العلمي في مجال الحاسب الالي وعملة على ميكنة بصمة المحكوم عليه او المتهم منذ وقت طويل نسبيا ، اما بالنسبة للدول الاخرى ، فنجد في مصر فانه ونتيجة الاعداد الضخمة من صحف الحالة الجنائية ومسايرة للتطورات العلمية في كيفية اخذ البصمات للمحكوم عليهم وحفضها فقد استخدم نظام (الميكروفيلم) بتاريخ (1/7/ 1986) في حفظ الصور الضوئية للمستندات بعد تصغيرها في كروت مرتبة ويوجد رقم خاص لكل منها ، ويذكر في كل كارت بيانات الشخصية الاساسية ورموز بصماته العشرية ، والمعلومات الواردة في الاحكام الصادرة بالإدانة ، وبداخل هذا الكارت جزء (ميكرفيلمي) مصور به البصمات العشرية بدرجة تصغير معينة ، وتحفظ بعد ان تصنف وترقم بأسلوب خاص ثم تجمع عدد الكروت في علبة واحدة ، وحينما يراد اجراء البحث فان الامر لا يستلزم غير وضع علبة البطاقات في وحدة قراءة البيانات ، على ان يسجل الترقيم الخاص بالشخص من خلال لوحة مفاتيح تشبه لوحة جهاز الحاسوب الالي ، وفي ثواني يتم فرز البطاقات الكترونيا ، ان هذا النظام لم يستمر العمل به طويلًا ، اذ سرعان ما الغي سنة (1988) وفق دراسة قدمة اثبت عدم الحاجة إليه لأسباب فنية تعود إلى أن هذا النظام يعتمد على الكروت والمكروفيلم التي تم انجازها واهمال البصمات الأصلية في عملية المقارنة [60]، ونرى انه كان من الافضل الابقاء عليه لاسيما انه افضل من الحفظ والتصنيف اليدوي للبصمات في صحف الحالة الجنائية ويقلل من حيزها المكاني ويحميها من التلف ، مع العمل على تعديل النظام بإضافة مميزات له تجعل وظيفته البحث عن البيانات اكثر اهمية البيانات إلى أن يتم الأخذ بنظام الحاسب الآلي الذي يعد متطورًا بدرجة عالية قياسًا بهذا النظام في مجال توثيق البصمات ، وقد قدم مشروع لأعمال تسجيل البصمات بالحاسب الآلي وبدأ العمل بشكل رسمي سنة (1997) إلا أنه لم يكتب له النجاح وفق ما مرسوم له من ربط المراكز الفرعية لوزارة الداخلية بالمركز الرئيس ، وانما اقتصر تطبيق نظام الحاسبة الآلي للبصمات مركزيا من غير وجود انظمة محلية للبصمات ، وان بصمات

الأصابع لاتعد الوسيلة الأساسية لحفظ البيانات والكشف عنها ، وذلك لآن نظام المعلومات الجنائية منفصل عن نظام تسجيل الاحكام بالبصمات ، وبالتالي فان الكشف عن السوابق يكون هجائيًا وقد ادت هذه الطريقة الى تشابه الاسماء [61].وحري بالذكر أن نظام الحاسب الآلي للبصمات في مصر لم يغني عن طرقة الحفظ اليدوية للبصمات العشرية بصحف الحالة الجنائية ، وفي ذلك اهدار للوقت وزيادة في اليد العاملة للقيام بالحفظ المزدوج لصحيفة الحالة الجنائية [62] ، ولعل السبب في ذلك هو أن الصحيفة المخزنة بواسطة الماسح الضوئي لا تتمتع بالحجية القانونية مثل صحيفة الحالة الجنائية التقليدية ، واذا ما اريد تطبيق نظام الحاسب الآلي على البصمات بشكل فاعل ، فلابد من ضرورة انشاء نهايات طرفية للحاسب الآلي المختص بالبصمات في كل قسم للشرطة ونيابة وإن يتم الاستعلام من خلال وضع بصمة الأبهام على الماسح الضوئي والأستغناء عن البصمات التقليدية – مع ضرورة تشريع قانون يقر بالحجية لصحيفة الحالة الجنائية المستخرجة من الحاسب الآلي - ، وهذا يقود إلى أستعلام فوري من خلال هذه النهاية الطرفية.أما في العراق فان القيد الجنائي يعتمد على البصمات التقليدية في تسجيل الأحكام الصادرة بالإدانة ، كما تؤخذ بصمات المتهم والمشتبه وفي ذلك انتهاك لقرينة البراءة ، وان استخدام الحاسبة الألكترونية في أخذ البصمات عبر جهاز الماسح الضوئي جاء متأخرًا جدا ولم يكن حاسمًا ، ولا يوجد قانون ينظم الأعتماد على نظام الحاسب الآلي كطريقة مباشرة لإخذ طبعات الاصابع والاستغناء عن الطبعات المحبرة ، اذ كانت الحاسبة الآلية تستخدم كأداة لحفظ البصمات التقليدية بطريق التصنيف العشري ، وبعد ان يتم اخذ بصمات المتهم في مركز الشرطة تأخذ بصماته الكترونيا في مركز الشرطة ، وكذلك تأخذ بصمات المحكوم عليه مباشرة على جهاز الماسح الضوئي بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، ولعل السبب في عدم الاستغناء عن البصمات التقليدية هي ان القيد الجنائي الالكتروني لا يتمتع بالحجية القانونية للقيد الجنائي التقليدي ، كما ان طريقة الاستعلام عن مدى وجود قيد جنائي للشخص تعتمد الكشف الهجائي وهذا ما افرز عن كثرة تشابه الاسماء لأنه لو تم الاستعلام على اساس البصمة يستحيل ان يقع هناك تشابه ، كما انه لا توجد شبكة الكترونية تصل بين الحاسبة الالية لمديرية الأدلة الجنائية في المحافظة بالحاسبة المركزية ، وانما كل ما هنالك ان ارسال تلك البيانات والتي من ضمنها بصمة لا تتم بشكل مباشر وانما وفق آليات تحددها الوزارة ، لذا نرى ضرورة تشريع قانون خاص بالقيد الجنائي يعتمد على البصمة المأخوذة بالماسح الضوئي بدلا عن البصمة التقليدية ، وان يتم على اساس هذه البصمة الحفظ والبحث في الوقت الحاضر ، وان يتم اعتماد نظام الحاسبة الالية بالنسبة لكل محافظة تتضمن فقط بصمات المحكوم عليهم دون بصمة المتهمين ، وان ترتبط تلك الحاسبات بشبكة الكترونية بالحاسبة الآلية المركزية ، حتى يتسنى لكل محافظة الاستعلام عن حالة المتهم أو طالب القيد الجنائي في محافظته والمحافظات الاخرى – بما في ذلك محافظات اقليم كردستان - عبر الحاسبة الآلية المركزية ، وان من شأن انشاء هكذا قاعدة بيانات متكاملة تسهيل عملية الاستعلام عن حالة الشخص اذ لا يتطلب ذلك سوى دقائق وبالتالي يحقق مبدأ الشفافية في معرفة الشخص فيما اذا كان لديه قيد جنائي ام لا ، كما انه من خلال هذه القاعدة يتم المحافظة على امن البلاد ومتابعة النشاط الاجرامي ، وان يمنح هذا التشريع للقيد الجنائي المخزن الكترونيا والمستخرج الحجية القانونية ذاتها الممنوحة للقيد الجنائي التقليدي ، ونقترح ان يكون النص كالاتي (أ- تعد بصمات الاصابع الالكترونية الوسيلة الدالة على القيد الجنائي ، مع امكانية حفظ هذه البصمات ورقيا ، ب- يتمتع القيد الجنائي الالكتروني المستخرج بالحجية ذاتها الممنوحة للقيد الجنائي التقليدي ، جـ - تربط الحاسبات الالكترونية للمحافظات فيما بينها وبينها وبين الحاسبة الالكترونية في العاصمة ، بغية الكشف عن السوابق بشكل دقيق وسريع).

المطلب الثاني/ البيانات المطلوبة بالقيد الجنائي.

إذا كانت الاحكام القضائية الصادرة بالإدانة ضد الافراد تمثل اهم المعلومات التي ينبغي توثيقها في القيد الجنائي ، إلا أن بيانات القيد الجنائي لا تقتصر على حكم الأدانة ، إذ أن هناك بيانات يتعين ملئها في استمارة معدة لهذا الغرض تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمسبوق قضائيًا وتحفظ بشكل فني خاص كي

يسهل العودة اليها عند الحاجة.وفي مصر ترسل صحفًا من احكام الادانة من قبل النيابة العامة بغية حفظها لدى مصلحة تحقيق الشخصية سابقًا (الادلة الجنائية) حاليًا وفق وثقة معدة لهذا الغرض تدعى صحيفة الحالة الجنائية [63] ، وتدون البيانات في ثلاث نماذج [64] ، وتحتوي على البيانات الخاصة بشخصية المحكوم عليه ، فيتضمن الجزء الاعلى من الاستمارة على الاسم واللقب واسم الشهرة ، وقد الزم موظفي قسم السوابق بالتحقق من قلم تحقيق الشخصية فيما اذا كان هناك احكام بالعقوبة محفوظة عنها صحف تحت اسمه او اسم آخر غير المذكور في الطلب ، فاذا ما وجدت احكام محفوظة عنها صحف في قلم السوابق وثبت انها خاصة بالمتهم تذكر في الايضاحات التي يتم اعطائها من قلم تحقيق الشخصية [65]، واذا انكر المتهم السابقة او السوابق الاجرامية بداعي خطأ في شخصيته لتشابه اسمه مع اسم اخر ، فتستطيع المحكمة التثبت من ذلك عن طريق مطابقة بصماته مع البصمات الموجودة في صحيفة الحالة الجنائية من خلال خبراء البصمات الموجودين في مصلحة الادلة الجنائية [66]، وان مجرد شك المحكمة في مسألة تشابه في صحيفة الحالة الجنائية لا يسوغ لها استبعادها اذا كان في استطاعة المحكمة التحقق من كون السابقة للمتهم ام لا عن طريق فحص بصماته [67] ، ولمواجهة احتمال الخطأ المادي في ادراج السوابق لمن ليس له سوابق اجاز قرار وزير الداخلية رقم (61) لسنة 1958 للجهة التي تقدم اليها الصحيفة اذا كانت تملك من الشبهات ما يدعو الى اعادة النظر في الصحيفة ان تطلب اعادة بحثها ولكن بشروط [68].ومن البيانات الاخرى محل الميلاد ومحل الاقامة ونوع الجنس والصناعة ورقم البطاقة وجهة صدورها ، وعلامات بدنية مميزة واوصاف عمومية ، الطول ، الجسم ، لون الشعر ، لون العيون ، وحالة الشخصية اذا كانت معلومة [69]، ويوجد اسفل هذه البيانات مربعين مخصصين للبصمات ، ويدون اسفل الخانات المخصصة للبصمات في الجزء المخصص لسوابق المحكوم عليه إذا كان لديه سوابق موضحا فيها اسم المحكوم عليه وتاريخ الحكم والمحكمة التي اصدرت الحكم والتهمة والمادة القانونية ورقم القضية والسنة التي صدر فيها ، ونوع العقوبة ومدتها ووصف الجريمة التي حوكم من اجلها ، وخلف هذه الصحيفة تحرر البيانات بمعرفة مصلحة الادلة الجنائية تتضمن البيانات ذاتها التي حررت بمعرفة ادارة الشرطة ، ويوجد اسفل هذا الجزء جزء يتعلق بالبيانات التي تحرر بمعرفة النيابة ، وتشمل رقم قيد صحيفة الحكم بالنيابة الجزئية ، ورقم قيد الحكم بالنيابة الكلية [70].اما في العراق فان صحيفة البيانات الخاصة بالمحكومين لم تكن مستقلة عن صحيفة بيانات المتهمين ، وتتضمن تلك البيانات الاسم ، والاسم المستعار ، واسم الام وسنة ومكان التولد ،ونقف قليلا عند الاسم لكونها يثير مسألة جديرة بالوقوف عندها الا وهي مسألة تشابه الاسماء فقد يرد اسم لشخص على انه هو من ارتكب الفعل الاجرامي ، وصدر حكم الادانة بحقه ، في حين ان الشخص الحقيقي صاحب القيد الجنائي غيره ، غاية ما في الامر هو تشابه الاسماء ، سواء كان التطابق في الاسم الثنائي ، او الاسم الثلاثي واللقب [71]، وقدمت العديد من المقترحات وصيغة الكثير من الاعمامات منها اقتراح ادراج اسم رباعي ، واسم الام واللقب عند اصدار مذكرات القبض وعدم تنفيذها الا اذا اشتملت على تلك البيانات والتي كانت تعتمد على الاسم الثلاثي واللقب او الاسم الثلاثي واسم الام قبل اعمام 2017 [72]، لمعالجة مشكلة تشابه الاسماء ولكن ذلك لم يؤدي الى انهاء هذه المشكلة ، لان عادة ما يتم المطابقة في المنافذ الحدودية ونقاط التفتيش المحلية ، او اوامر القبض على هوية الشخص والتي لا تحمل سوى الاسم الثلاثي والذي قد يشتبه بسواه ممن لديه قيد جنائي بل احيانا يتم التشابه حتى في الاسماء الرباعية واسم الام الثلاثي مما يرجح الاعتماد على البصمة بوصفها خيار امثل لحل المشكلة ، وان مسألة تشابه الاسماء ترتب ضرر على شخص المشتبه وعلى ذويه ، ويتمثل الضرر الذي يلحق المشتبه به بتعرضه للاعتداء على حريته ، سواء تعلق ذلك بإلقاء القبض عليه ، أو الحكم عليه حضوريا بعقوبة جريمة لم يرتكبها اصلًا ، أو اصدار حكم غيابي بحقه على فعل اجرامي غير مسؤول عنه ، كما للقيد الجنائي الناشئ عن تشابه الاسماء اثار قانونية تتمثل بمنع المشتبه به عن السفر لوجود شخص يشبه اسمه محكوم ، وقد يبقى المشتبه مكبلا بالقيد الجنائي بالرغم من مراجعة الدائرة المختصة لرفع القيد عنه ، الا انه قد يفاجئ بعد مدة من مراجعة الدائرة ان القيد لازال موثقا باسمه [73].ونرى ان سبب نشوء مشكلة تشابه الاسماء ، وسوء تنظيم القيد الجنائي للبالغين وعدم التفرقة بين شخص الجاني الذي لديه خطورة اجرامية وبين من ارتكب الفعل الاجرامي لمرة واحدة يعود بشكل اساس

الى عدم وجود تشريع خاص بالقيد الجنائي او عدم وجود نصوص قانونية تحدد الشروط التي ينبغي بناء على توافرها ادراج السوابق الجنائية للشخص ، مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدار الخطورة الاجرامية لشخص الجاني ، ووضع الحلول الناجعة لمشكلة تشابه الاسماء ، والتي ينشئ على اثرها قيود جنائية وعدم الاعتماد على الاسماء في عملية الاستدلال على الشخص المشتبه به وانما يتم الاعتماد على البصمات في عملية الاستدلال والمطابقة للتأكد من وجود السوابق ام لا ، واذا ما قننت تلك الاجراءات بموجب نصوص قانونية اصبحت ملزمة للسلطة القضائية وباقي السلطات بخلاف مما عليه الان من كثرة الضوابط التي ترزخ بها الدوائر ذات العلاقة بالقيد لكن دون ان تأتي بمعالجة جذرية لان الاعمامات تتصف بالتعدد والتغييرات المستمرة وخروجها على وحدة الموضوع وأنها ادنى من النص القانوني وبالتالي فان السلطات تنظر الى النصوص القانونية بإنها اولى بالتطبيق.ومن البيانات المطلوبة الضرورية للقيد الجنائي هي جنسه وديانته ، وقوميته ، وجنسيته ، ومهنته ، وسكنه الحالي ، واقرباء الجاني من اب وام والزوج او الزوجة والاخ او الاخت ، وشركائه ، ورقم القيد الجنائي ، واذا كانت لديه سوابق تذكر بياناتها وهي جهة الحكم ، وجهة الاحالة ، ووصف الجريمة [74] ، والمادة القانونية ، ومدة الحكم ، وتاريخ الحكم ، وتاريخ تنفيذ الحكم ، والمؤسسة التي امضى الحكم فيها ، وفي حالة مخاطبة مركز للشرطة مديرية الادلة الجنائية بخصوص وجود قيد جنائي للمتهم ام لا فان البيانات التي تذكرها تقتصر على المعلومات الواردة في صحيفة السوابق ، دونما ذكر البيانات العامة [75] ، وينبغي كذلك ذكر تاريخ وقوع الجريمة وموضوعها ، ومقارنة تاريخها مع تاريخ الحكم الصاد بالإدانة وتاريخ القيد المترتب على الحكم بغية التثبت من صحة القيد الجنائي، اذ قد يتم ادراج قيد جنائي دونما تدقيق في تلك البيانات ، وقد حصل ذلك اثر صدور حكم بالإدانة من محكمة جنايات صلاح الدين ونشئ على اثره قيد جنائي بحق المدعي (أ، ع، خ) وفوجئ الاخير بوجود قيد جنائي عليه ، وقد طعن المدعي في صحة القيد مطالبا بتعويضه عن الضرر من هذا القيد والغاءه وقد اتضح للمحكمة الاتحادية العليا ان المعلومات المثبتة في السجل الجنائي تختلف عن المعلومات الواردة في قرار الحكم من تاريخ وقوع الحادث ، اذ ورد في استمارة السوابق ان الحادث وقع بتاريخ 1994/12/12، في حين ورد في القرار ان الحادث وقع 1992/12/18 وان الحكم صدر في موضوع يختلف عن الموضوع المدعى به ، اذ ان الحكم صدر عن سرقة (لوري) ، في حين ان ما نسب للمدعي هو سرقة سيارة نوع (سوبر 1985) ، يضاف الى ذلك ان احالة المتهم من قاضي التحقيق الى محكمة الجنايات كان بتاريخ 1993/3/27 أي قبل بتاريخ سابق على وقوع الجريمة ، لذا تجد محكمة القضاء الاداري ان قرار الحكم المميز لا تصلح للمعلومات الواردة في السجل الجنائي المقيدة ضد المميز لاختلاف تاريخ وموضوع الحكم وانتهت المحكمة بالزام المدعى عليه (وزير الداخلية) اضافة لوظيفته بحذف القيد من سجل مديرية التسجيل الجنائي المستند الى قرار محكمة جنايات صلاح الدين [76].وعند التأمل في عبارات هذا القرار نجد سبب وقوعه في التخبط يتمثل في امرين سبق وان اشرنا اليهما سابقًا الأول يتجسد بضرورة أن تكون الجهة المختصة بتوثيق السوابق الأجرامية هي مجلس القضاء والأدعاء العام تحديدًا وبالتالي فانه لو كانت الجهة التي توثق القيد الجنائي تستمد الأحكام مباشرة من المحاكم لكنا في غنى عن هذا التعديل ، أما الثاني فيتعلق بطريقة البحث عن القيد الجنائي إذا أنه لو تم هجر طريقة البحث الهجائي واعتمدت طريقة البحث بالبصمات لامكن الاستعلام عن وجود قيد جنائي للشخص موضوع القرار من عدمه دونما تعارض.

كما نجد من الافضل فصل بيانات المحكومين عن بيانات المتهمين حتى لا تتداخل البيانات وتؤدي إلى ادانة البريء وتبرءة المدان ، ونقترح ادراج نص في قانون القيد الجنائي يشير إلى الزام الجهة المختصة بأدراج بيانات القيد الجنائي بالشكل الاتي (تلزم الجهة المختصة بثبيت بيانات القيد الجنائي وهي ، الاسم الرباعي لصاحب القيد الجنائي ، اسم الام الرباعي ، الجنسية ، محل وتاريخ الولادة ، رقم وتاريخ هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (البطاقة الوطنية الموحدة) ، الوظيفة او المهنة ، نوع الجريمة المحكوم بها ، تاريخ ارتكابها ، المادة القانونية ، مدة الحكم ، اسم المحكمة التي اصدرت الحكم ، درجة الحكم ، تاريخ بدء تنفيذ الحكم ، تاريخ الافراج).

الخاتمــة.

وبعد ان اكملنا بحثنا الموسوم بـ(الشروط الشكلية لتنظيم القيد الجنائي – دراسة مقارنة) توصلنا الى مجموعة استنتاجات ومقترحات نوجز اهمها:-

اولًا / الاستنتاجات.

1- وردت عدة تعريفات للقيد الجنائي بحسب التسمية التي اطلقتها التشريعات عليه التي لم تكن محل اتفاق ، فمنها من اسمته (سجلا عدليا) ،واخرى اطلقت عليه تسمية سجل جنائي وثالثة منحته اسم صحيفة الحالة الجنائية ، وقد بينا مكامن الخلل في تلك التعاريف ، وانتهينا الى ان القيد الجنائي مصطلح مختلف فيه من حيث نشأته وفرضه بعد حكم الادانة البات او قبل الحكم.

2- ان الجهة المختصة بتوثيق القيد الجنائي لم تكن محل الاتفاق في التشريعات فالبعض منها اسند ذلك الى وزارة العدل والبعض الاخر اسند ذلك الى وزارة الداخلية ، وفي مصر ان الادارة المختصة بتنظيم السوابق هي مصلحة الادلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية ، اما في فرنسا فان الجهة المختص بتوثيق احكام الادانة كسوابق هي وزارة العدل ، وفي العراق فان الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي هي مديرية التسجيل الجنائي سابقا مديرية الادلة الجنائية حاليا.

3- ان الوسيلة الدالة على القيد الجنائي قد مرت بمراحل من الزمن والتطور ، اذ ابتدئ بقطع احد اعضاء جسده او كيها بالنار ، ولما تحمله قساوة كونها اقرب الى العقوبة منها الى القول انها وسيلة دالة على القيد الجنائي ، ثم ظهرت وسيلة اخرى تدعى وثائق السفر والتشبيه والتي بموجبها تنظم وثائق سفر للمحكوم عليهم والمتهمين لمنع مغادرتهم البلد الا انها لم تصمد امام النقد ، ثم بعد ذلك اوجدوا وسيلة اخرى تدعى طريقة التصوير الفوتوغرافية بعد اكتشاف الة التصوير لتصوير المجرمين وتوثيقها ، كي يسهل العودة اليها الا انها لم تصمد هي الاخرى امام النقد ، فظهرت طريقة اخرى تدعى بالقياسات الجسمانية للمجرمين ، لكنها لم تنجوا هي الاخرى من النقد ، وازاء عجز هذه الطريقة اكتشفت طريقة اخرى وهي التشخيص بواسطة طبعات الاصابع ، وهو ما يتم العمل به بالعراق ، لكن هذا لا يعني الوقوف عند هذه الطريقة بل العمل على تطويرها سواء من حيث الكيفية او النوعية ، ففي ما يتعلق بالكيفية فالتوجه هو اعتماد البصمة الالكترونية بدلا من البصمة العادية لما في الاولى من دقة وسرعة في اظهار النتائج ، اما من الناحية النوعية فينبغي التخطيط لاعتماد بصمة (DNA).

4- توصلنا الى بعض التشريعات اعتمدت على بصمات المحكوم عليهم في تكوين قاعدة بيانات تسهل عملية القبض على المتهمين ممن لهم سوابق ، وتتخذ بحقهم الاثار التي حددها القانون .

5- اتضح لنا ان البيانات الخاصة بالقيد الجنائي توثق في نماذج مخصصة لهذا الغرض لكنها لم تكن بالدرجة التي تمنع تشابه اسم المحكوم عليه الذي لديه قيد جنائي بغيره ممن لا قيد لديه ، اذا كانت الاسماء ثلاثية او كان المحكوم عليه غائب.

ثانيًا / المقترحات.

1- نوصي المشرع العراقي باستحداث قانون للقيد الجنائي يعمل على تنظيم الموضوع بشكل عام ومجرد ، ونوصيه بتعريف القيد الجنائي بانه (اجراء تتولى السلطة المختصة قانونا بموجبه توثيق الحكم الجنائي البات الصادر بإدانة من نصت القوانين على شموله بالقيد بالنحو الذي يثبت ان لديه سابقة اجرامية) .

2- نتمنى على المشرع العراقي ان ينيط مهمة تنظيم القيد الجنائي الى دائرة تستحدث في مجلس القضاء الاعلى او قسم تابع للادعاء العام ، لان الجهة الاولى قريبة جوهر القيد الجنائي وهي احكام الادانة الصادرة من المحاكم ، والجهة الثانية ممثل المجتمع ومن ثم فانه يعرف قيمة القيد الجنائي ومدى كون هذا القيد يكشف عن خطورة الاجرامية ام لا وعلى ضوء ذلك يطالب بالتشديد على صاحب القيد اذا عاد الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى ، ونقترح ان يكون النص على النحو الاتي (ان الجهة المختصة التي تتولى تنظيم القيد الجنائي هي قسم تابع للادعاء العام في مراكز محاكم الاستئناف في كل محافظة عبر استحداث قسم يدعى قسم القيود الجنائية) ، او (ان الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي هي دائرة في مجلس القضاء الاعلى تدعى دائرة القيود الجنائية في مركز المجلس واقسام تابعة لتلك الدائرة في مراكز محاكم الاستئناف في المحافظات) ، ونقترح اسناد ادارة تلك الجهة الى مدير عام يحمل شهادة عليا في القانون

ولديه خدمة لا تقل عن عشر سنوات ، وبعد اكمال القيد الجنائي تعطى نسخة منه الى مديرية الادلة الجنائية في وزارة الداخلية اذا ارادت ذلك بالنحو يكون الاصل في تنظيم القيد خارج اسوار وزارة الداخلية ، ومهمة الاخيرة تنحصر بتنفيذ ما يتطلبه عملها بخصوص القيد الجنائي ، ونقترح النص بالشكل الاتي (تلزم الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي بأرسال نسخة مصدقة من القيد اذا طلبت ذلك لأغراض عملها).

3- نوصي المشرع العراقي باعتماد بصمات الاصابع الالكترونية بدلا من البصمات العادية كونها ادق واسرع في التعرف على اصحاب السوابق ، وتحول دون انتهاك حرية البريء او تبرئة المدان ، ونقترح ان يكون النص بالشكل الاتي (أ- تعد بصمات الاصابع الالكترونية الوسيلة الدالة على القيد الجنائي ، مع امكانية حفظ هذه البصمات ورقيا ، ب- يتمتع القيد الجنائي الالكتروني المستخرج بالحجية ذاتها الممنوحة للقيد الجنائي التقليدي).

4- نوصي المشرع العراقي بإدراج نص في قانون القيد الجنائي يوجب على مديرية الاحوال المدنية التنسيق (البطاقة الوطنية) مع الجهة المختصة بتنظيم القيد الجنائي لتزويدها ببصمات جميع الاشخاص لإجراء المطابقة بين البصمات المحفوظة لديها لذوي القيد الجنائي مع تلك البصمات حتى يتسنى اجابة السلطات عندما تطلب القيد الجنائي للشخص بصورة دقيقة.

5- نوصي المشرع العراقي بإدراج نص في قانون القيد الجنائي يوجب التنسيق بين الجهات المختصة بتنظيم القيد الجنائي في المحافظات والحاسبة المركزية ليتسنى معرفة اصحاب القيد الجنائية في حال انتقالهم الى محافظات غير المحافظة الموثق فيها قيدهم الجنائي وترتيب الاثار القانونية على ذلك ، ونقترح النص بان يكون (تربط الحاسبات الموثقة لبصمات وبيات المحكوم عليهم في مركز المحافظات بالحاسبة المركزية الموثقة لتلك البصمات والبيانات في العاصمة بغداد ، وكذلك تربط الحاسبات الموثقة لذلك في المحافظات مع بعضها البعض ، بغية الكشف عن اصحاب السوابق بدقة وسرعة ، على ان لا يتم بالدخول اليها الا بناء على موافقات اصولية من المدير العام) .

6- نقترح تعديل البيانات الواجب ادراجها في وثيقة القيد الجنائي من خلال ادراج نص في قانون القيد الجنائي يحددها بالاتي (تلزم الجهة المختصة بتثبيت بيانات القيد الجنائي وهي الاسم الرباعي لصاحب القيد الجنائي ، اسم الام الرباعي ، الجنسية ، محل وتاريخ الولادة ، رقم وتاريخ هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية (البطاقة الوطنية الموحدة) ، الوظيفة او المهنة ، نوع الجريمة المحكوم بها ، تاريخ ارتكابها ، المادة القانونية ، مدة الحكم ، اسم المحكمة التي اصدرت الحكم ، درجة الحكم ، تاريخ بدء تنفيذ الحكم ، تاريخ الافراج) ، للتخلص من موضوع تشابه الاسماء ، كما نقترح ان لا ترسل تلك البصمات الى الحاسبة المركزية اذا كان الشخص في مرحلة الاتهام ، وانما يصار الى ارسالها عند صدور حكم بات بالإدانة.

الهوامـش.

(1) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956، ص 400.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الرابع ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بدون ذكر مكان نشر ، 1979، ص450.

(3) الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1981، ص773.

(4) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، لبنان، 2015 ، ص322.

(5) أ. و. ويلسون ، ادارة الشرطة ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، القاهرة ، 1969، ص495.

(6) مصطفى محمد عبد الحمن ، تحريات الشرطة والاثبات الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، 2003، ص262.

(7) د. محمد خميس ابراهيم ، مصدر سابق ، منشور على الموقع الالكتروني الآتي ، ص3 .
https://platform.almanhal.com/Files/2/8226
تاريخ الزيارة 2020/2/10

(8) محمد شعير ، التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، ط2، بدون ذكر مكان نشر ، 1926، ص299.

(9) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008، ص1052.

[10] ورد هذا التعريف في قرار وزير الداخلية المصري قم (61) لسنة 1958 الخاص باستبدال صحيفة الحالة الجنائية محل شهادة التحقق وتذكرة السوابق ، نقلا عن محمد احسان ، ادارة السوابق ونظام العمل بها ، مذكرات بمعهد علوم الادلة الجنائية ، القاهرة ، 1990 ، ص 33.

[11] د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجزائي في انهاء الدعوى الجزائية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977، ص50.

[12] د.اشرف ابراهيم سليمان ، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع اطلالة على النظام القضائي الانكليزي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015، ص273.

[13] ياسر كامل السيد ، تطوير صحيفة الحالة الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،2009 ، ص82.

[14] كتاب مجلس الدولة العراقي الموجه الى وزارة الداخلية بالعدد (2025) في 2019/6/12.

[15] كتاب وزارة الداخلية / مديرية الادلة الجنائية ، ذي العدد (27291) ، بتاريخ (2016/11/16) .

[16] كتاب وزارة الداخلية / مديرية الادلة الجنائية ، ذي العدد (67094) ، بتاريخ (2019/12/18) .

[17] ميمون سناء ، اجراءات تنفيذ الاحكام الاجنبية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، 2015، ص85 .

[18] المادة (30) من القانون الخاص بالمعلوماتية وملفات الحريات والبيانات الفرنسي رقم (78-17) لسنة 1978.

[19] J.Huet et H .Maisl , Droit de L Informatique et des Telecommunication,Paris,Editions Litec,1989,p.140 et 167.

[20] محمد شعير ، مصدر سابق ، ص295.

[21] د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، ط2 ،دار العلم للجمعي ، بيروت ، بدون ذكر سنة نشر ، ص320 .

[22] ياسر كمال السيد ، مصدر سابق ، ص 64.

[23] ياسر كمال السيد ، المصدر نفسه ، ص63.

[24] د. عادل حافظ غانم ، النظام القانوني لتسجيل الاحكام الجنائية ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد (14) ، العدد (1) ، 1971، ص57.

[25] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، ادلة مسرح الجريمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة نشر ، ص52.

[26] فرحان احمد سعيد و محمد عزيز سليم ، فن التسجيل الجنائي ودوره في كشف الجريمة ،ط1، بدون ذكر مكان نشر ، بغداد ، 1977، ص14-15.

[27] عبد الجبار يوسف محمد ، اجراءات الكشف عن الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1993 ، ص67.

[28] جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص319.

[29] د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، بدون ذكر مكان نشر ، 1982 ، ص128.

[30] د. ناصر كريمش خضر ، الحاجة الى رد الاعتبار ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد (1) ، 2009، ص181.

[31] وكانت الصين تستخدم الوشم حتى عام 1905 ، والغي اللجوء الى هذه العلامة في بريطانيا سنة 1829، وفي دولة (تايلند) الى سنة 1931 كانت السلطات الامنية توشم الاجانب المحكوم عليهم والمطرودين وذلك للتعرف عليهم اذا حاولوا العودة الى البلاد ، ينظر حسن محمد سعيد ، زيادة فاعلية التسجيل الجنائي واثره في الحد من الجريمة ، معهد القادة لضباط الشرطة ، القاهرة ، 1989، ص10.

[32] مشار الى هذا الحكم لدى اللورد ديننج ، افاق القانون في المستقبل ، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت ، دار ابن زيدون ، بيروت ، بدون ذكر سنة نشر ، ص232.

[33] بنوقندرة سليمان ، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري ، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع ،بدون مكان نشر ، 2014، ص 6.

[34] وضع عالمان الخطوط العريضة والاساسية لنظامين يعدان من اهم نظم التحقق من شخصية المجرمين ، وهما العالم (الفونس برتيلو)الذي وضع نظام تحقيق الشخصية يعتمد على الانثروبومتري ، ويستند على قياس الابعاد الجسمانية ، وعلائم الجسم البشري ، والعالم والعالم (فرنسيس جالتون) الذي وضع نظام التحقق من الشخصية باستخدام بصمات الاصابع ، ينظر محمد شعير ، مصدر سابق ، ص290.

[35] ياسر كامل السيد ، مصدر سابق ، ص11 .

[36] محمد شعير ، مصدر سابق ، ص 289-290.

[37] ياسر كمال السيد ، مصدر سابق ، ص 53.

(38) وفي واقعة حدثت تطبيقا لذلك تتلخص وقائعها بدخول شخص امريكي اسود السجن سنة 1903 وكحال أي مسجون تؤخذ له صورتان احدهما امامية والاخرى جانبية فضلا عن القياسات الجسمانية الخاصة به لدى الكشف بالسجلات طبقا لهذه الطريقة اتضح ان هذه القياسات تعود لشخص اخر هارب متهم بقضية قتل وحاول الاول الدفاع عن نفسه وانكار التهمة الا انه لم يقنع ادارة السجن ونفذت بحقه العقوبة ، غير ان حدث مصادفة ان تم القبض على مرتكب الجريمة الفعلي ودخل السجن ، وقامت ادارة السجن بالمقارنة بأخذ قياساته الجسمانية للاثنين فاتضح انها تقريبا قياسات واحدة ، وكذلك نفس ملامح الوجه ، وهذا التشابه جعل ادارة السجن تبحث عن طريقة للتفرقة بين الاثنين الى ان اقترح ان يصار الى اخذ بصماتهما وبمقارنة هذه البصمات تبين انها متباينة تماما ويمكن التمييز بينهما وبالتالي كان لهذه القضية قيمة هامة في التعريف ببصمات الاصابع كطريقة قاطعة الدلالة في التحقق من الشخصية وقل استخدام طريقة القياسات الجسمانية الى ان اختفت تماما ، ينظر

Henry T Ford ,Al phones Bertillon father of sciennfic detection op ,CIT,P77.

(39) فرحان احمد سعيد و محمد عزيز سليم ، مصدر سابق ، ص53-54.

(40) ياسر كامل السيد ، مصدر سابق ، ص3.

(41) طلعت محمد توفيق ، طلعت محمد توفيق ، تطوير نظام التسجيل الجنائي واثره في مواجهة الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2012، ص12.

(42) سالم علي هيكل ، التسجيل والبحث الجنائي الفني ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر ، ص9-10.

(43) إبراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999- 2002 ، ص 53.

(44) د. مديحة فؤاد الخضري ، احمد بسيوني ابو الروس ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989، ص229-230.

(45) كوثر احمد خالند ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، اربيل ، 2007، ص375.

(46) د.جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص329.

(47) يراد بتحقيق الشخصية بشكل عام العلم الذي يتم من خلاله التثبت من هوية شخص ما بواسطة عدد من العلامات البدنية التي يتميز بها عن غيه طيلة مدة حياته ، اما تحقيق شخصية الجاني فقيصد به التحقيق الذي يكون هدفه حصر اثار مسرح الجريمة بأجمعها بغية التعرف من خلالها على تعيين شخصية الجاني او المجنى عليه ، ويستند على ما موجود بجسم الانسان من اثار وعلامات والتي يستحيل ان تتطابق مع الاثار والعلامات بجسم شخص اخر ، بالرغم من وجود عوائق طبيعية او صناعية والتي قد تقف حائلا في تنفيذ ذلك ، ينظر طه كاسب فلاح ، المدخل الى علم البصمات ، ط1، دار الثقافة للنش والتوزيع ، الاردن ، 2006، ص20 ؛ محمد عوض ابو النجا ، علم البصمات التطبيقي ، ط2 ، مطابع خالد ، الرياض ، 1980، ص14.

(48) د.عادل حافظ غانم ، حجية البصمات في الاثبات الجنائي ،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مصر ، المجلد (15)، العدد (2) ، 1972 ، ص 186.

(49) المادة (70) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(50) د.قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص38- 39.

(51) عبد الفتاح رياض ، الادلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص212.

(52) طلعت محمد توفيق ، مصدر سابق ، ص374-376.

(53) ياسر كامل السيد ، مصدر سابق ، ص140

(54) يتم اخذ بصمات الاصابع العشرة في الاعلى وتأخذ بنظام تدوير الاصابع وفي الاسفل بطريقة الضغط (Flat) والابهامين منفردين ، يذكر انه في عام 1990 ظهرت تقنية استخدام الماسح الضوئي (Live scan) في اخذ البصمات والتي من خلالها بالإمكان الحصول على بصمات المشتبه فيه مباشرة على جهاز الحاسب الالي وبالتالي يستغنى عن طريقة اخذ البصمات بواسطة التحبير ، ينظر

Jon H. Gnbbons , The FBI identification automation program , press USA office of technology , p145.

(55) طلعت محمد توفيق ، مصدر سابق ، ص377.

(56) طلعت محمد توفيق ، المصدر السابق ، ص364.

(57) عبد الفتاح رياض ، مصدر سابق ، ص222.

(58) فقد نص على انه (لكلِ شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة) ، ينظر المادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(59) كما قد نص قانون الاثبات الصادر في ولاية كاليفورنيا على ان ما يحتويه الحاسب الالي من بيانات تقبل بوصفها افضل الادلة المتاحة لأثبات هذه البيانات ، وذهب القضاء الامريكي بالاتجاه ذاته اذ اكدت الاحكام الصادرة من القضاء

الامريكي على ان الدليل الالكتروني المتحصل من اجهزة الحاسب الالي ينبغي ان يكون مقبول كدليل اثبات طالما ان الحاسب الالي يؤدي وظائفه بشكل سليم ، وكان القائم عليه محل ثقة واطمئنان ، ينظر د. هلالي عبد اللاه احمد ، حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979، ص56.

(60) وثائق دراسة مشروع ميكنة نظام المعلومات بمصلحة تحقيق الادلة الجنائية ، محفوظات ادارة التخطيط والمتابعة بمصلحة تحقيق الادلة الجنائية ، تقرير بشأن مشروع التسجيل الميكروفيلم بالمصلحة ، 1988، ص70.

(61) ياسر كامل السيد ، مصدر سابق ، ص70.

(62) طلعت محمد توفيق ، مصدر سابق ، ص370 ، وص377.

(63) د. هشام محمد فريد ، الحماية لسرية السوابق الاجرامية ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط – مصر ، 1995 ، ص41 .

(64) النموذج رقم (1) (تسجيل حكم نهائي ابيض) يخصص للأحكام النهائية المنفذة او المحكوم بها بإيقاف التنفيذ والمعدة للحفظ في مصلحة الادلة الجنائية بلف القضية ، والنموذج رقم (2) (تسجيل حكم ذو خط اخضر) مخصصة للأحكام الباقية تحت التنفيذ او الاعلان التي تصدر في غيبة المحكوم عليه ، وكذلك الاحكام الصادرة حضوريا غير انها لم تنفذ وترسل لمصلحة الادلة الجنائية لمراقبة ضبطه ، والنموذج (3) (تسجيل حكم نهائي ذو خط احمر) يخصص للصحف التي تحفظ بأقسام ودواليب صحف الاحكام المحلية ، وكذلك خصص للأحكام القاضية بالإنذار في جرائم التشرد والاشتباه ويحفظ مع هذا النموذج ثلاث نماذج (5) شخصية التي تحررها السجون عند بداية تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ، ينظر د. عادل حافظ غانم ، النظام القانوني لتسجيل الأحكام الجنائية ، مصدر سابق ، ص46؛ ياسر كامل السيد ،مصدرسابق ،ص91-92.

(65) المادة (الاولى) من الامر العالي الخاص بقلم السوابق لسنة 1895.

(66) د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص764.

(67) د. هشام فريد محمد ، مصدر سابق ، ص 59.

(68) وتتمثل تلك الحلول بالآتي 1- اذا تحققت احدى الصور الاتية ، اذا حكم على صاحب الصحيفة بالإدانة في احدى الجرائم بعد تسلم الصحيفة ، وكذلك اذا قدمت شكاوى جديدة من شأن ثبوتها تغيير حالة صاحب الصحيفة عما ورد فيها ، إذ ترجع للجهة التي يعمل بها صحيفة وجود خطا فيها ، ينظر قرار وزير الداخلية المصري رقم (61) لسنة 1958.

(69) محمد شعير بك ، الكتاب الذهبي للمحاكم الاهلية ، نادي القضاء ، القاهرة ، 1990، ص343-344.

(70) ياسر كامل السيد ، مصدر سابق ، ص92-93.

(71) وتطبيقا لذلك اصدرت المحكمة الادارية العليا في العراق قرار يقضي بان فصل المدعي (أ، ع ،ي ،ع) قد وقع نتيجة تشابه اسماء مع شخص اخر نفس اسمه الرباعي ، وعند الرجوع الى اسم الام اتضح يوجد اختلاف بينه وبين المتشابه معه ولذلك قضت بان فصله من الوظيفة هو قرار غير صحيح ، من الجدير بالذكر ان المدعي صدر بحقه حكم وفق المادة (4) اهاب ، ولكن بعد مراجعة الجهات المختصة وجلبها ما يثبت انه غير من صدر بحقه حكم الادانة وانهم لا يتشابهون سوى في الاسم الرباعي ، عدت قرار فصله غير صحيح ، ينظر قرار المحكمة الادارية العليا في العراق ، رقم (80) ، اداري ، تمييز ، 2013.

(72) من المقترحات اعتماد اسلوب المخاطبات الالكترونية بواسطة الانترنيت بين المحاكم لضمان سرعة الاجابة والبت في طلبات تشابه الاسماء ، وعدم تعميم اوامر القبض الغيابية سواء كانت صادرة من محكمة التحقيق او محكمة الجنح مالم تستوفي الاسم الرباعي واللقب واسم الام ، اما الاعمامات فمنها الاعمام مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس ذي العدد (447/مكتب/2017 في 2017/5/30) ، واعمام مجلس القضاء الاعلى / رئاسة الاداء العام شعبة حقوق الانسان ذي العدد (حقوق /8869/1217/2014) ، بتاريخ (2015/4/27) .

(73) ذلك ان القيد الجنائي المثبت لا يمكن حذف او شطبه عنه لأي واذا ما اريد رفع منع السفر الناشئ عن القيد الجنائي فيتم بالكيفية التي فرض بها أي بموجب قرار قضائي ، مما يعني ان قرار القاضي برفع السفر لا ينسحب اثره على القيد الجنائي ، ينظر اعمام وزارة الداخلية كتب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ، رقم (محكومين / 8707) ، بتاريخ 2007/10/1.

(74) اذ قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق يعول على وصف الجريمة المثبت في سجلات مديرية التحريات الفنية التي سبق وان صدرت حكم بها ، حتى وان كان الحكم غير مسجلا بسجلات المحكمة ، ينظر قرار محكمة تمييز العراق مشار اليه في النشرة القضائية ، وزارة العدل ، العدد (1) ، السنة الثانية ، 1973، ص215.

(75) اجابة مديرية الادلة الجنائية محافظة المثنى على كتاب مركز شرطة الحي الجمهوري ذي العدد 2050/22 في 2018/2/14.

(76) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، العدد (4) / اتحادية / تمييز / 2013 ، قرار (غير منشور) .

المصادر.

أولًا / المعاجم.

1- ابن منظور : لسان العرب ، المجلد التاسع ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1956.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ، الجزء الرابع ، ط2 ، دار العلم للملايين ، بدون ذكر مكان نشر ، 1979، ص450.
3- الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، 1981،
4- لويس معلوف ، المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، لبنان ،2015.

ثانيًا / الكتب القانونية.

1- أ. و. ويلسون ، ادارة الشرطة ، معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ، القاهرة ، 1969.
2- د. اشرف ابراهيم سليمان ، التحريات ورقابة القضاء في النظم المقارنة مع اطلالة على النظام القضائي الانكليزي ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .
3- إبراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعلمية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 -2002.
4- د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962.
5- اللورد دينيج ، افاق القانون في المستقبل ، ترجمة هنري رياض وعبد العزيز صفوت ، دار ابن زيدون ، بيروت ، بدون ذكر سنة نشر .
6- بنوقندرة سليمان ، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري ، ط1، دار الالمعية للنشر والتوزيع ،بدون مكان نشر ، 2014.
7- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج5 ، ط2 ،دار العلم للجمعي ، بيروت ، بدون ذكر سنة نشر .
8- حسن محمد سعيد ، زيادة فاعلية التسجيل الجنائي واثره في الحد من الجريمة ، معهد القادة لضباط الشرطة ، القاهرة ، 1989.
9- طه كاسب فلاح ، المدخل الى علم البصمات ، ط1، دار الثقافة للنش والتوزيع ، الاردن ، 2006.
10- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2008.
11- سالم علي هيكل ، التسجيل والبحث الجنائي الفني ، كلية الدراسات العليا ، القاهرة ، بدون ذكر سنة نشر .
12- عبد الفتاح رياض ، الادلة الجنائية المادية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
13- فرحان احمد سعيد و محمد عزيز سليم ، فن التسجيل الجنائي ودوره في كشف الجريمة ،ط1، بدون ذكر مكان نشر ، بغداد ، 1977.
14- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، اساليب البحث العلمي والتقنية المتقدمة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999.
15- كوثر احمد خالند ، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط1، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، اربيل ، 2007.
16- محمد احسان ، ادارة السوابق ونظام العمل بها ، مذكرات بمعهد علوم الادلة الجنائية ، القاهرة ، 1990 .
17- محمد شعير ، التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، ط2، بدون ذكر مكان نشر ، 1926.
18- محمد شعير بك ، الكتاب الذهبي للمحاكم الاهلية ، نادي القضاء ، القاهرة ، 1990.
19- محمد عوض ابو النجا ، علم البصمات التطبيقي ، ط2 ، مطابع خالد ، الرياض ، 1980.
20- د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجزائي في انهاء الدعوى الجزائية ، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977.
21- د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، بدون ذكر مكان نشر ، 1982.
22- د. مديحة فؤاد الخضري ، احمد بسيوني ابو الروس ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1989.
23- د. هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لسرية السوابق الاجرامية ، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط – مصر ، 1995.
24- د. هلالي عبد اللاه احمد ، حجية المخرجات الالكترونية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979.

ثالثًا / الاطاريح والرسائل.

أ- الاطاريح.

1- طلعت محمد توفيق ، تطوير نظام التسجيل الجنائي واثره في مواجهة الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2012.
2- عبد الجبار يوسف محمد ، اجراءات الكشف عن الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1993.
3- مصطفى محمد عبد الحمن ، تحريات الشرطة والاثبات الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية مبارك للأمن ، القاهرة ، 2003.
4- ياسر كامل السيد ، تطوير صحيفة الحالة الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، اكاديمية الشرطة ، القاهرة ،2009.

ب- الرسائل.

• ميمون سناء ، اجراءات تنفيذ الاحكام الاجنبية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر ، 2015.

رابعًا / البحوث.

1- د.عادل حافظ غانم ، النظام القانوني لتسجيل الاحكام الجنائية ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد (14) ، العدد (1) ، 1971.

2- د.عادل حافظ غانم ، حجية البصمات في الاثبات الجنائي ،بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مصر ، المجلد (15)، العدد (2) ، 1972.

3- د.ناصر كريمش خضر ، الحاجة الى رد الاعتبار ، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العدد (1) ، 2009، ص181.

خامسًا / القوانين والقرارات.

أ – القوانين.

1- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

2- القانون الخاص بالمعلوماتية وملفات الحريات والبيانات الفرنسي رقم (78-17) لسنة 1978.

ب – القرارات.

1- قرار وزير الداخلية المصري رقم (61) لسنة 1958.

2- اعمام وزارة الداخلية كتب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الشرطة ، رقم (محكومين / 8707) ، بتاريخ 2007/10/1.

3- اعمام مجلس القضاءالاعلى/رئاسةالاداءالعام شعبة حقوق الانسان ذي العدد (حقوق/8869/1217/2014)،بتاريخ(2015/4/27)

4- كتاب وزارة الداخلية / مديرية الادلة الجنائية ، ذي العدد (27291) ، بتاريخ (2016/11/16) .

5- مجلس القضاء الاعلى / مكتب السيد رئيس المجلس ذي العدد (447/مكتب/2017 في 2017/5/30).

6- كتاب مجلس الدولة العراقي الموجه الى وزارة الداخلية بالعدد (2025) في 2019/6/12.

7- كتاب وزارة الداخلية / مديرية الادلة الجنائية ، ذي العدد (67094) ، بتاريخ 2019/12/18).

8- كتاب مركز شرطة الحي الجمهوري / محافظة المثنى ، ذي العدد 2050/22 في 2018/2/14.

سادسًا / المواثيق والاعلانات الدولية.

• الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

سابعًا / القرارات القضائية.

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، العدد (4) / اتحادية / تمييز / 2013 (قرار غير منشور).

2- قرار المحكمة الادارية العليا في العراق ، رقم (80) ، اداري ، تمييز ، 2013 (قرار منشور) .

ثامنًا / المواقع الالكترونية.

1- د.محمد خميس ابراهيم ، استحداث قانون للسجل الجنائي ، بحث منشور في موقع المنهل الالكتروني ، اكاديمية المكتبة العربية ، الامارات ، بدون شكر سنة النشر. https://platform.almanhal.com/Files/2/8226
تاريخ الزيارة 2020/2/10

تاسعًا / الكتب الاجنبية.

1- J.Huet et H .Maisl , Droit de L Informatique et des Telecommunication,Paris,Editions Litec,1989,p.140 et 167.

2- Jon H. Gnbbons , The FBI identification automation program , press USA office of technology .